كتاب الجامع

للشيخ خليل بن إسحاق المالكي

ت ٧٦٧هـ

اعتنى به [٢٠٠٤م]

محمد بن حامد بن يحظيه

غفر الله له ولوالديه

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

مبارك الابتداء ميمون الانتهاء

كتاب الجامع للفقيه العالم العامل

خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله وبرد مضجعه بالرحمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن الله تعالى خلق الإنسان في هذه الدنيا لمقصد عظيم ألا وهو عبادته تعالى وعمارة هذا الكون بطاعته، وبعث الرسل عليهم الصلاة والسلام لهداية الناس إلى الطريق المستقيم، فبلغوا رسالة الله ودعوا الناس إلى ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم.

وقد جاء الإسلام دينا خاتما وناسخا لكل الديانات السماوية السابقة، شاملا لكل مناحي الحياة، صالحا لكل زمان ومكان.

فاهتم بالناحية الروحية للإنسان من خلال تشريع العبادات، والناحية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ضبطها بما يناسب مصلحة الإنسان، كما اهتم أيضا بالناحية الأخلاقية والحث على الآداب الفاضلة من أجل إشاعة المحبة والتعاون بين الناس، وقد كانت هذه الأخلاق معروفة عند العرب وبعض الأمم السابقة ولكن الإسلام جاء ليتممها ويهذبها ويضفي عليها صبغة دينية ترقى بها إلى أن تكون عبادة يؤجر عليها العبد وينال بها جنات النعيم ومرضاة الرب الرحيم.

فقد روى الترمذي عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة [١].

وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق [٢].

وقد ألف علماء المسلمين كتبا كثيرة في الحديث والفقه تبين الأحكام الشرعية حسب الأبواب الفقهية وأدرجوا ضمنها أبواب البر والصلة والآداب للتنبيه على أنها جزء من هذا الدين، بل إن منهم من ألف كتبا خاصة بالآداب ومكارم الأخلاق.

---

(١) سنن الترمذي [جزء ٤ – صفحة ٣٦٣] قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٢) المستدرك [جزء ٢ – صفحة ٦٧٠] هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم.

ومن بين هذه الكتب كتاب الجامع في الآداب للشيخ خليل بن إسحاق المالكي، فقد جمع فيه رحمه الله تعالى جملة صالحة من الآداب الإسلامية والأخلاق الفاضلة معززة بالأدلة الشرعية، على غرار سابقيه من الأئمة المالكيين.

وتتجلى أهمية هذا الكتاب في أن أغلب مسائله مأخوذة من النصوص الشرعية مباشرة، خالية من الخلافات الاجتهادية، يحتاج لها المسلم ويطبقها في الحياة اليومية.

ولذلك فقد اخترت أن يكون تحقيقه موضوع هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وقد حاولت أن أسلك في هذا البحث الخطة التالية:

أولا: المقدمة وتتناول النقاط التالية:

التعريف بالمؤلف، والتعريف بكتاب الجامع.

ثانيا: عرض متن الكتاب

والمنهجية التي اعتمدتها في التحقيق تشمل عرض نص الكتاب منقحا ووضع عناوين فرعية بالأود الغامق لبيان موضوع كل فقرة، مع التعليق على ما يلي:

مقارنة النسخ المخطوطة مع اعتماد النسخة الشخصية أصلا وبيان الفوارق بينها وبين النسخة الأزهرية، وقمت كذلك بالرجوع إلى جامعي ابن الحاجب وابن شأس لتصحيح بعض الألفاظ واعتبرتهما مصدرا مباشرا للمؤلف.

الآيات والأحاديث التي أشار لها المؤلف أو نص عليها، فأقوم إن شاء الله تعالى بعزو النصوص القرآنية بالآية والسورة، وتخريج الأحاديث كذلك بالصفحة والجزء من مصادرها المعتمدة وبيان درجتها في الصحة أو الضعف، والتعليق على بعض ألفاظها من شروح الحديث.

النصوص الفقهية التي أوردها المؤلف قمت بمقارنتها مع الكتب المؤلفة في الموضوع وفي المذهب خصوصا كابن الحاجب وابن شأس، كما قمت بالرجوع كذلك إلى كتابي الرسالة والجامع لابن أبي زيد وبعض الكتب الأخرى لتوضيح بعض المسائل.

المفردات اللغوية التي تحتاج لبيان أثبتها في الهامش مع شرحها من المعاجم اللغوية المعتمدة.

كما علقت على بعض المسائل التي أوردها المؤلف لأمور تتضح في محالها إن شاء الله تعالى.

والله تعالى المستعان وعليه الاعتماد والتكلان.

ترجمة المؤلف الشيخ خليل:

هو الشيخ خليل بن إسحاق [١] المالكي الجندي كان رحمه الله صدرا في علماء القاهرة مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد عبد الله المنوفي أحد شيوخ مصر علما وعملا، وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا وضع الله عليه القبول وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه التوضيح وألف مختصرا في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجردا عن الخلاف وجمع فيه فروعا كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ وأقبل عليه الطلبة ودرسوه وكانت مقاصده جميلة رحمه الله تعالى وجاور بمكة وحج، واجتمعت به في القاهرة وحضرت مجلسه يقرئ فيه الفقه والحديث والعربية، وله منسك و تقاييد مفيدة [٢].

وفي حاشية العدوي: تعليقا على قول الخرشي وكان من أهل الكشف إلخ: فقد مر بشواء بين يديه خروف شواه فناداه وأمره بطرحه للكلاب ودفع له مبلغا فكان قدر ثمنه وقال لا تعد فسئل الشواء عن ذلك فقال اشتريته بخمسة دراهم فمات من الليل وليس عندي شيء فشويته ميتا لأبيعه فكاشفني وقد تبت على يديه وكان جنديا يلبس زي الغزاة المتقشفين ولما أراد الكفار أخذ إسكندرية فبعث السلطان إليها جندا لدفعهم فكان رحمه الله من جملتهم.

وذكر المصنف أن والده كان من الأولياء الأخيار وذكر له مكاشفات وذكر عن نفسه أنه في صغره قرأ سيرة البطال، ثم شرع في غيرها من الحكايات ولم يطلع عليه أحد من الطلبة فقال له الشيخ عبد الله يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات، قال فعلمت أن الشيخ علم بحالي وانتهيت من ذلك الحين وذكر ابن غازي أنه كان مشتغلا بما يعنيه حتى أنه أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل، وأنه جاء لمنزل بعض شيوخه فوجد الكنيف مفتوحا ولم

---

(١) وردت نسبة إسحاق والد خليل في عنوان المخطوطة الأصلية إلى يعقوب، وهو كذلك في نسخة ابن غازي من المختصر وأغلب النسخ المختصر خالية منه لكن قال الحطاب إنه وجد في نسخة بخط المؤلف أن إسحاق هو بن موسى بن شعيب، ولذلك اعتبر بعض الشروح أن النسبة ليعقوب وهم، ويحتمل أن يكون من باب النسبة إلى الجد. والله اعلم. انظر الدسوقي ج١ ص٩ و الحطاب ج١ وغيرهما.

(٢) الديباج المذهب ج: ١ ص: ١١٥

يجد الشيخ فقيل له إنه شوشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينقيه فقال الشيخ خليل أنا أولى بتنقيته فشمر ونزل فجاء الشيخ فوجده على تلك الحال والناس قد حلقوا عليه تعجبا من فعله فقال من هذا قالوا خليل فاستعظم ذلك ودعا له عن قريحة صادقة فنال بركة ذلك ووضع الله البركة في عمره [١].

وفي الحطاب: وكان والده حنفيا لكنه كان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج صاحب المدخل والشيخ عبد الله المنوفي فشغل ولده مالكيا وللمصنف رحمه الله كتاب جمع فيه ترجمة الشيخ عبد الله المنوفي. قال فيه: وكان الوالد يعني والده من الأولياء الأخيار وذكر عنه مكاشفات وتخرج المصنف بالشيخ عبد الله المنوفي وأخذ الأصول والعربية عن البرهان الرشيدي وسمع على عبد الرحمن بن الهادي وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المالكي المكنى أبا داود الترمذي وحج وجاور بمكة وشرع في الاشتغال بعد شيخه ودرس بالشيخونية وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين وذلك ببركة شيخه، فإنه ذكر في الترجمة المذكورة أنه رأى شيخه في المنام واقفا عند قبره وأذن له في الاشتغال وأمره به قال: وقد رأى بعض أصحاب سيدي الشيخ رؤيا تشير إلى ذلك ورأى أنه حصلت له مكاشفة عن بعض الصالحين في حياة الشيخ بأنه هو الذي يشغل طلبة الشيخ بعده قال: فقويت نفسي فجلست و والله لا أعرف الرسالة ففتح الله علي ببركته وهان علي الفقه وغيره ولم تغب علي مسألة أصلا، وما ذكره من أنه لا يعرف الرسالة لعله يريد المعرفة التامة وإلا فقد ذكر في الترجمة المذكورة أنه ختم ابن الحاجب قراءة على الشيخ عبد الله المنوفي. ويشهد لذلك أيضا ما نقله في التوضيح عنه في حل مواضع كثيرة.

(وألف رحمه الله) شرح ابن الحاجب المسمى بالتوضيح ووضع الله عليه القبول واعتمده الناس وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد (وألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس) وعندنا نسخة أكثرها بخطه (وجمع الترجمة المذكورة لشيخه) قال ابن حجر: وهي تدل على معرفته بالأصول قال بعضهم: وشرح ألفية ابن مالك ولم أقف عليه وألف هذا المختصر الذي لم يسبق إليه وأقبل الناس جميعهم عليه قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة وشرح على بعضه (ومناقبه) رحمه الله كثيرة (ومات رحمه الله) في ثالث عشر ربيع الأول

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي شرح خطبة المؤلف.

سنة سبع وستين وسبعمائة كذا ذكر القاضي تقي الدين وابن حجر وذكر ابن غازي أنها في سنة ست وسبعين وهما أعلم من ابن غازي بذلك [١].

وفي الدردير: وكان إسحاق والد المصنف من أولياء الله ومن أهل الكشف نص عليه المصنف في مناقب سيدي عبد الله المنوفي ونصه وكان الوالد رحمه الله تعالى من الأولياء الأخيار وكان قد صحب جماعة من الأخيار مثل سيدي الشيخ عبد الله المنوفي وسيدي الشيخ الصالح العارف بالله تعالى أبي عبد الله بن الحاج وكان سيدي الشيخ أي المنوفي يأتي إليه يزوره ومن مكاشفات الوالد أني قلت له يوما وهو ضعيف منقطع يا والدي سيدي أحمد بن سيدي الشيخ أبي عبد الله بن الحاج ضعيف على الموت فقال سيدي أحمد لا يصيبه المرة شيء ولكن سيدي محمدا أخوه قد مات فذهبت فوجدتهم كما ذكر رجعوا من دفنه ولم يكن قد جاء أحد أعلمه بذلك وذكر حكاية أخرى من مكاشفاته فراجعه إن شئت رضي الله عنه وعن والده وعن أشياخه آمين

الدسوقي: وفي الشبرخيتي وغيره أن المصنف مكث في تأليف هذا المختصر نيفا وعشرين سنة ولخصه أي بيضه في حياته للنكاح، وباقيه وجد في أوراق مسودة فجمعه أصحابه وفي الحطاب أن له شرحا على بعضه [٢].

وترجم له الحافظ ابن حجر بقوله:

هو خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المعروف بالجندي وكان يسمى محمدا ويلقب ضياء الدين سمع من ابن عبد الهادي عبد الغني وقرأ على الرشيدي في العربية والأصول وعلى الشيخ عبد الله المنوفي في فقه المالكية وشرع في الإشغال بعد شيخه وتخرج به جماعة ثم درس بالشيخونية وأفتى وأفاد ولم يغير زي الجندية وكان صينا عفيفا نزها شرح مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام وزاد فيه عز والأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال وله مختصر في الفقه مفيد نسج فيه على منوال الحاوي ووقفت من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه عبد الله المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضا [٣].

---

(١) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب شرح خطبة المؤلف

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حشية الدسوقي شرح خطبة المؤلف.

(٣) الدرر الكامنة ج: ٢ ص: ٢٠٧

التعريف بكتاب الجامع:

قبل أن أبدأ الحديث عن جامع الشيخ خليل أشير أولا إلى أن موضوع هذا الكتاب وهو جمع المسائل المتعلقة بالآداب الخارجة عن نظام الأبواب الفقهية انتشر أكثر ما انتشر عند المالكية، ولعل سبب ذلك ما أشار له ابن العربي من أن مالكا رحمه الله تعالى هو أول من اخترعه، يقول ابن العربي في تعليقه على كتاب الجامع من الموطأ :

هذا كتاب اخترعه مالك في التصنيف لفائدتين إحداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنفها أبوابا ورتبها أنواعا، الثاني أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة إلى أمر ونهي وإلى عبادة ومعاملة وإلى جنايات وعادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد لأنها متغايرة المعاني ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيما يمكن إطالة القول فيها، فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين في هذه الأبواب كلها [١].

وزاد ابن شأس: واعلم أنها وإن كانت آحادها في أنفسها كما أشار إليه إلا أنها يمكن ضبطها وحصرها من حيث الإضافة والنسبة وإذا أخذت بهذا الاعتبار انحصرت في ثلاثة أجناس ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالأقوال وما يتعلق بالأفعال [٢].

ويقول القرافي في الذخيرة: هذا الكتاب يختص بمذهب مالك لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب وهو من محاسن التصنيف لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها وسموها بالجامع أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب وهي ثلاثة أجناس ما يتعلق بالعقيدة وما يتعلق بالأقوال وما يتعلق بالأفعال وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح [٣].

وأغلب المالكيين يكتفون بوضع باب الجامع في خاتمة كتبهم، كما فعل مالك، دون إفراد تأليف لها، نجد هذا عند ابن أبي زيد في الرسالة وابن الحاجب في جامع الأمهات وابن شأس

---

(١) انظر القبس ٣-١٠٨٢ وتنوير الحوالك - (ج ١ / ص ٦٣٧)..

(٢) انظر عقد الجواهر الثمينة ج ٣ ص ١٢٨٣.

(٣) الذخيرة - (ج ١٣ / ص ٢٣١)

في عقد الجواهر الثمينة وأبي عمر في الكافي والقاضي عبد الوهاب في التلقين والتلمساني في اللمع وابن جزي في قوانينه الفقهية، والدردير في أقرب المسالك وغيرهم.

إلا أن الشيخ خليل أفرد كتاب الجامع عن مختصره الفقهي وليس أول من فعل ذلك فقد سبقه ابن أبي زيد حيث أفرد كتابه الجامع الذي وضعه في ختام كتاب النوادر، ولعل سبب ذلك هو أن طريقة الاختصار الذي سلكه الشيخ في مختصره لا يصلح لمثل مسائل الجامع، فأسلوبه فيه أوضح كثيرا من أسلوبه في المختصر، ويحتمل أن يكون الشيخ ألفه مسودة ليضمه إلى المختصر ثم توفي قبل أن يكمل ذلك، فهناك مسائل من المختصر تركها مسودة وأضافها تلميذه بهرام للمختصر بعد وفاته .

ويؤيد هذا الاحتمال الأخير أن الباحث في ترجمة الشيخ خليل لا يكاد يجد ذكرا لكتاب الجامع في لائحة مؤلفاته، فلعل سبب ذلك أن هؤلاء المترجمين اعتبروا الجامع خاتمة للمختصر كما هو الحال في جامع ابن الحاجب وابن شأس.

نسبة الكتاب لمؤلفه:

اعتاد الباحثون المحققون على إثبات نسبة المخطوطات لمؤلفها بأمور منها:

وجود اسم المؤلف على الكتاب في النسخ المخطوطة، وهذا لا إشكال فيه عندنا فاسم الشيخ موجود على النسختين اللتين اعتمدنا عليهما.

ومنها نقل الكتب المتأخرة عنه لنصوص موجودة فيه، وهذا الأمر أيضا متوفر، فقد نقل عنه الشيخ محمد علي في تهذيبه لفروق القرافي في ترجيحه لصحة وقف من لم يتعد على بيت المال أو من وقف قبل تقرر الديون عليه، وتقييد عدم الصحة بمن سوى ذلك قائلا: كما يشهد لذلك قول خليل في جامعه: ولا تجوز وصايا المتسلطين بالظلم المستغرقي الذمة ولا عتقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله [١]، كما ورد لكتاب الجامع أيضا ذكر في كتاب البادية للشيخ محمد المام اليعقوبي الشنقيطي [٢].

وقد شرح هذا الجامع الشيخ محمد الطالب بن سودة التاودي المتوفى سنة ١١٩٤ هـ بكتاب سماه)إتحاف الناظر و السامع بشرح مسائل الجامع ونسبه للشيخ [٣] وهو مطبوع.

---

(١) تهذيب الفروق للشيخ محمد علي تهذيبه المسالة الرابعة من الفرق الخامس عشر والمائة.

(٢) مخطوط طبع مؤخرا، ولفظه في الكلام على الآداب : كريشان خليل وريشان الرسالة وريشان ابن الحاجب.

(٣) ورد ذكر هذا الشرح في ترجمة الشيخ التاودي في كتاب هدية العارفين ضمن لائحة مؤلفاته (ج ١ ص ١٢٦)

تسمية الكتاب:

وردت تسمية الكتاب في النسختين المخطوطتين بكتاب الجامع، وهذه التسمية هي المشهورة عند المالكية، وكذلك ورد اسمه أيضا في شرح التاودي الذي أشرنا إليه.

وقد اشتهر كتاب الجامع عند الشناقطة باسم ريشان خليل، وكلمة ريشان هذه لم أقف على اشتقاقها ولا أدري هل هي مستعملة عند غيرهم أم لا، وهي تعني كتاب الجامع وليست خاصة بجامع خليل كما ورد ذلك في كلام الشيخ محمد المام، وإن كانت عند الإطلاق تنصرف إليه كما هو الشأن في المختصر، بل إنها جرت مجرى الأمثال عندهم في الكناية عن الآداب [1].

النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب:

النسختان اللتان حصلت عليهما إحداهما جئت بها من موريتانيا وهي بخط والدي الشيخ حامد بن يحظيه الديماني الشنقيطي رحمه الله تعالى، قد كتبها في أربع عشرة صفحة من الحجم الصغير بخط مغربي مقروء في مجمله، ولم يثبت في آخرها تاريخ النسخ إلا أنه يمكن تقديره بالعقد السادس من القرن الرابع عشر الهجري، ونظرا إلى أسبقية حصولي على هذه النسخة وكونها ملكا لي شخصيا فقد اعتبرتها أصلا، ورمزت لها عند مقارنتها بالنسخة الأخرى بالأصل دون استخدام الحروف أو الأرقام.

أما النسخة الثانية فقد حصلت عليها من الموقع الإلكتروني لمخطوطات المكتبة الأزهرية وتقع في تسعة عشرة صفحة من الحجم الصغير ولم يدون فيها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ، وخطها مغربي جميل مقروء مشكل، وتوجد على هوامشها بعض التعليقات منها ما هو تصحيح لخطأ ووضعت عليه علامة " صح " ومنها ما هو تنبيه على نسخة أخرى في المتن لعلها قوبلت عليها ووضعت عليه علامة نسخة " خ "، وبعضها زيادة إيضاح وكتبت عليها علامة طرة " ط " وبعضها عليه علامات غير مفهومة لدي، وقد أشرنا إلى ذلك في محله في الحواشي.

وقد التزمت أن أشير على كل اختلاف بين النسختين يمكن أن يترتب عليه فهم المعنى وأهملت الاختلافات الشكلية فقط.

---

(١) فإذا قالوا فلان ليس عنده ريشان أو لم يقرأ ريشان فهي كناية عن قلة أدبه مثلا.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه

صفوة حمد تنهاه

صلاة تزايد

كتاب الجامع للشيخ الفقيه العالم العامل خليل بن اسحاق

ابن يعقوب المالكي رحمه الله وكرم وضجعه بالرحمة

اعلم اسعدنا الله وايا ك بطاعته بان العبادة تحتاج الى العلم وجالس العلم

وقصده المهمة وشعار الكرام وسبيل السعادة ومنهاج الجنة تاركها

هي وحي وسبل صعب طويل الغيبات شديد المشقات كثير العوائق

والعلائق خفي المهالك والمسالك غني رائد عواره والفلاح عزيز الاتباع

والاتباع والصبر مع الكفاف والزمان صعب والعمر يتراجع والشغل

كثير والعمر قصير والعمل تقصير والناقد بصير والاجل خؤون والسعي

يفيد والطاعة هي الزاد ولا بد منها وان جاءت بلا مدد لها ولذا كان من

يحصو هذا الطريق تم عن عمر الفاجر من يسلكها ثم عن السالك

من يقطع حتى الزاد يسدي لهم الجنة جلا بوله من النكي في الوبيل

والاستعانة بالصنعة على الجامع بجعل له العلم يقينا بان له ربا واحدا حيا

عالما قادرا قويما مريدا سميعا بصيرا متكلما حتى هذا عن حدوث الكلام والعلم

والارادة منقوشا على كل نفس وافات لا يوصف بجلالات الحدوث ولا

يجوز عليه ما يجوز عليهم لا يشبه شيا من خلقه ولا يشبهه شيء ولا

تضمه الدهاكي والجهات ولا تحله الحوادث والدابات وانه يرى في الاخرة

بلا ادراك ولا تراه الابصار وهو اللطيف الخبير وان القرآن كلام

الله ليس بمخلوق ولا بحرف ولا صوت متقطعة وانه لا يخرج

من الملك والملكوت بقدرة خالقها وبحكمة مدبرها بقضاء الله وقدره

وارادته ومشيته فمنه الخير والشر والنفع والضر والايمان

والكفر وانه لا واجب على الله تعالى من خلقه بل اثابه بفضله

فيها اختلفوا فيه وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر بعده سنة
الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة
على دين الله ليس لأحد تبديلها ولا التغيير فيها ولا النظر
في رأي من خالفها من
اهتدى بها هدى ومن استنصر بها نصر ومن تركها واتبع
غير سبيل المؤمنين أخلاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا
وقال ابن عيينة الحديث مضلة إلا للفقهاء
فهم يعرفون مجمله المشبه على ظاهره وله تأويل
من حديث غيره ودليل يخلي عليهم لوقته ووجب
تركه على شبهه لا يحرم حرام تفقه
وعماد العلم التقوى والحمد لله رب العالمين اهـ
انتهى بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه نفسه حامد بن محمد

مضوا قوم أولو عزم وحزم إذا عملوا فإنهم الخشوع
وإن مروا بلغو أو بغير تسير على غرورهم الوقوع
أهار الغيوب نومهم فقاموا وأهل دارهم في الدنيا هجوع

أرى الدنيا الدنية ليس فيها لأرباب البصائر من صواب
مجيء حلالها لو كنت تدري على خبث يغيب في التراب
وخير لباسها بقشات دود وخير شرابها في الوباب
وأشهى طاعم فيها حمام حمام في حمام مستطاب
ولونك الغدر مشبوه لعارت للنقي والخراب
لو حرت المكاسب والأماني لكانت للنقي والزهاب
وعرف يفيح الكل منها بلا شك يكون ولا ارتياب

شهد حامد هذا شهد حامد الأثم

مقدمة المؤلف :

اعلم أسعدنا الله وإياك بطاعته بأن العبادةَ ثمرةُ العلم [١] وفائدةُ العمر [٢]، ومقصدُ ذوي الهممِ، وشعار الكرام وسبيلُ السعادة، ومنهاج الجنة. لكنها طريقٌ وعر وسبيل صعبٌ، طويل العقبات شديد المشقات، كثير العوائق والعَلائق، خفيُّ المهالك والمسالك، غزير [٣] الأعداء والقطَّاع، عزيز الأتبَاع والأشياع [٤]، والعبْدُ مع ذلك ضعيفٌ، والزمَان صعبٌ وأمْر الدين مُتراجع [٥] ، والشغلُ كثير والعُمُر قصير، وفي العمَلِ تقصيرٌ والناقد بصير، والأجل قريب والسفر بعيد، والطاعة هي الزاد ولا بدَّ منها، وإن فاتت فلا مردَّ لها، ولذلك عزَّ منْ يقصد هذا الطريق [٦] ، ثم عز من القاصدين من يسلكُها، ثم عز من السالكين من يظفرُ بها.

مبحث العقيدة :

فمن أراد أن يسلكَ طريق الجنة، فلا بد له من النظر فِي الدليل، والاستدلالِ بالصنعة على الصانع [٧]، ليحصُل له العلمُ يقيناً بأن له ربًّا واحدًا حياً عالماً قادراً قديماً مريدًا سميعاً بصيراً متكلماً، منزهًا عن حدوث الكلام والعلمِ والإرادةِ، متقدسًا عن كل نقصٍ وآفةٍ، لا يوصف بصفات المحْدثين، ولا يجوزُ عليه ما يجوز عليهمْ، لا يشبهُ شيئا من خلقه ولا يشبههُ شيء [٨]، ولا تضمه الأماكنُ والجهاتُ، ولا تحلُّه الحوادث والآفاتُ

---

(١) يتضح من هذه المقدمة أن المؤلف كتب الجامع بعد تأليفه للمختصر ليكون العمل بها ثمرة لما فيه..

(٢) في النسخة الأزهرية : والعمل فائدة العمر.

(٣) عبارة النسخة الأزهرية كثير.

(٤) يعني أن الدين في هذا العصر كثير من يعاديه ويقاطعه قليل من يتبعه ويناصره.

(٥) عبارة النسخة الأزهرية متراكم.

(٦) يجوز في الطريق ونحوه التذكير والتأنيث فلذلك ذكر اسم الإشارة هنا وأنث الضمير الآتي.

(٧) انظر إضاءة الدجنة للمقري ص١٣-١٦ لترى تفصيل الأقوال المروية عن الأشعري في أن أول واجب هو النظر أو المعرفة أو القصد والخلاف في إيمان المقلد، وقد أعرض المصنف رحمه الله تعالى عن كل ما يتعلق بعلم الكلام الذي يورده الأشاعرة للرد على أهل البدع كالمعتزلة والمرجئة والقدرية ونحوهم، وقد أشار ابن شأس إلى أن ذلك غير مطلوب من العامة قال ص ١٢٨٣ : وأما القيام بدفع شبه المعتزلة فلا يتعرض له إلا من طالع علوم الشريعة وحفظ الكثير منها وفهم مقاصدها وأحكامها وأخذ ذلك عن الأئمة وفاوضهم فيه وراجعهم في ألفاظها وأغراضها وبلغ درجة الإمامة في هذا لعلم بصحبة إمام أو أئمة أرشدوه إلى وجه الصواب وحذروه من الخطأ والضلال حتى ثبت الحق في نفسه وفهمه ثبوتا قوي به على رد شبه المخالفين وإبطال حجج المبطلين فيكون القيام بدفع الشبه حينئذ فرض كفاية عليه وعلى أمثاله، فأما غيرهم فلا يجوز له التعرض لذلك لأنه ربما ضعف عن رد تلك الشبه وتعلق بنفسه منها ما لا يقدر على إزالته فيكون قد تسبب إلى هلكته وضلالته نسأل اله العصمة.

(٨) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ سورة الشورى الآية ١١.

وأنه يُرَى في الآخرة [١]، يدرك الأبصار ولا تدركُه الأبصار وهو اللطيف الخبير [٢].

وإن القرآنَ كلامُ الله، ليس بمخلوقٍ [٣]، ولا بحروفٍ منتظمةٍ، ولا أصواتٍ متقطعة، وأنه لا يكونُ في المُلْك والملكوتِ فلْتَةُ خاطر أو لَحظة ناظرٍ إلا بقضاء الله وقدرِه وإرادتِه ومشيئتِه، فمنهُ الخيرُ والشرُّ، والنفعُ والضر، والإيمانُ والكفرُ، وأنه لا واجبَ على الله لأحدٍ من خلقه، فمن أثابَهُ فبفضلِه، ومن عاقَبَه فبعدْلِهِ [٤].

و أن محمدا ﷺ عبدُه ورسولُهُ، وأمينه على وحيهِ، وأن ما أخبر عنه من أمُور الدُّنيا والآخِرة: كالحَشر والنشرِ وعَذاب القبْر، وسُؤال مُنكر ونكير [٥]، والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك حق.

ثم النظرُ فيما يلزمُه من الفرائض الشرعِية، ظاهرا وباطنا.

ثم إقامة التوبة بحدودها وشرائطها: برد المظالِم، واجْتناب المحارِم، والعَزم عَلى ترْك العَود، وعلى تلافي قضاء ما اختل.

ثم التجُردُ عن الدنيَا والتفرُّد عن الخلق إلا مَا لا بُدَّ مِنه: من طلب علمٍ نافِع أو مَعيشةٍ.

ثم محاربة الشيطان ومعْرفة مكائده، وإلجامُ النفسِ بلجام التقى لتنقادَ له فلا تطغى. ثم تطهير القلب عن رذيلة الكبر والعُجْب والريَاء والحَسدِ والحِقدِ.

ثم إخلاص العَملِ لله بترْك الريَاء والسُّمعة لدَفعِ مَضرَّة أو جلب مَنفعَة أو كسْب مَحمدَة أو دَفع مَذمَّةٍ عنه.

ثم ذكرُ الشكر لله في إنعامِهِ و إفضالِه، وتوفيقِه في كل شيء.

ثم التوكلُ على الله عزَّ وجلَّ في الرزق، والتفويضُ إليه في موَاضع الخطر، والصَّبرُ عندَ نزولِ الشدائدِ، والرضى بمَواقع القضاءِ.

---

(١) هذا مذهب أهل السنة وأدلتهم عليهم من الكتاب والسنة كثيرة منها قوله تعالى : وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة.، وحديث : إنكم ساترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته إلى آخره رواه البخاري (١-٢٠٣) ومسلم (١-٣٢٩) وغيرهما.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿لا تدركُه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾ سورة الأنعام الآية ١٠٣

(٣) زاد في الرسالة ص٢٠ فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد وانظره من كلام مالك في جامع ابن أبي زيد ص١٥٥

(٤) أثبت المصنف هذه المسائل من عقيدة أهل السنة والجماعة للرد على المبتدعة من معتزلة وغيرهم القائلين بنفي الرؤية وبأن كلام الله مخلوق وأنه تعالى يجب عليه الصلاح والأصلح تعالى ما يقولون علوا كبيرا.

(٥) وردت تسمية ملكي القبر بمنكر ونكير في حديث الترمذي [جزء ٣ – صفحة ٣٨٣] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ إذا قبر الميت (أو قال أحدكم) أتاه ملكان أسودان أزرقان (يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل... قال وهو حسن غريب .

ثم الرَّجاءُ لعظيم ثوابهِ ﷻ وحسْن ما وعدَ، والخوفُ من أليم عِقابهِ.

ثم الحمْدُ والشكرُ على ما أنعمَ من الإمْدادِ بالصحةِ والتوفيق والعصمةِ.

وأن خير القرون القرنُ الذين رأوْا رسولَ الله ﷺ وآمنوا بهِ، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونهمْ[١].

وأفضلُ الصحابةِ الخلفاءُ الراشدون المهديون: أبو بكرٍ ثم عمَرُ ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، ثم باقي الصحابةِ العشرة، ثم أهلُ بدر، ثم سائرُ الصحابة [٢]. وينبغي أن يلتمسَ لهم أحسنُ المخارج، ويظنَّ بهم أحسنُ المذاهب.

ولا يذكَر أحد من أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلا بأحْسن الذكرِ [٣].

والطاعةُ لأئمة المسلمين من علمائِهم وولاةِ أمرهمْ لازمَة في كل طاعةٍ ، ما لم يؤَدِّ تركُها لأكبرَ منها [٤]، كالأمْر بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ [٥] .

واتباعُ السَّلف الصالح واقتفاءُ آثارهم والاستغفارُ لهم وتركُ المراءِ والجدلِ في الدين وكلِّ ما أحدثه المحدثون: واجبٌ، كالتلفظ بالشهادةِ ، والصلاةِ على النبي ﷺ مرة في العمر، وعندَ سماع ذكره، وإلا فمندوبٌ [٦] كالذكر والدعاء والتسبيح والتهليل، وقراءةِ القرآن على وجهٍ منزه عن الألحان المطربة المشبهة بالأغاني [٧] إعظاماً وتفخيماً [١] لأمرهِ.

---

(١) في هذا إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري [جزء ٢ – صفحة ٩٣٨] ومسلم [٤-١٩٦٤] عن عمران بن حصين قال: قال النبي ﷺ (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم). قال عمران لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة.

(٢) ورد هذا التفصيل في الجامع لابن أبي زيد ص ١١٥، وفي الكبائر للذهبي :[جزء ١ – صفحة ٢٣٦] أجمعت علماء السنة أن أفضل الصحابة العشرة المشهود لهم و أفضل العشرة : أبو بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين و لا يشك في ذلك إلا مبتدع منافق خبيث.

(٣) ورد في التحذير من الوقوع في الصحابة أحاديث كثيرة منها ما رواه الترمذي [جزء ٥ – صفحة ٦٩٦] عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ الله الله في أصحابي الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه

(٤) أي ما لم يؤد ترك الطاعة وهو المخالفة لأمر أكبر فائدة ومصلحة من الطاعة نفسها كاجتناب مخالفة الله تعالى هذا ظاهره والأصل فيه قوله ﷺ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه أحمد (١-١٣١) وروى البخاري [جزء ٣ – صفحة ١٠٨٠] عن ابن عمر : عن النبي ﷺ قال (السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

(٥) أي أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يؤد إلى أعظم منه كأن يؤدي الأمر بمعروف إلى ترك معروف أهم منه شرعا أو النهي عن المنكر إلى الوقوع في منكر أعظم منه.

(٦) أشار المصنف هنا إلى مراتب حكم الصلاة على النبي ﷺ ، وهذا التفصيل هو مذهب المالكية والحنفية انظر شرح الحطاب لخطبة المختصر وشرح النفراوي لخطبة الرسالة.

(٧) قال ابن شأس : قال القاضي أبو محمد والمشروع في قراءة القرآن أن ينزهه عن الألحان المطربة إعظاما له وتنزيها عن الأغاني والمناكر ولأن ثمرة قراءته الخشية لله... إلى أن قال قال أبو محمد وينبغي تنزيه أذكار القرب كلها عما ذكرنا..

ويجبُ تجْديدُ التوبةِ عند سماع مواعظِهِ، والاعتبارُ ببراهينِهِ وقصصِه وأمثالِه ودراسةُ العلوم النافعةِ في الدين، والحثُّ على الخير من الصدقة والمعروف والإصلاحِ بين الناسِ .

منهيات تتعلق باللسان:

وتحرمُ الغيبة والنميمة والبهتانُ والكذبُ والقذف، وفحْش الكلامِ، وإطلاقُ ما لا يَحِلُّ إطلاقهُ على الله ﷻ، أو على أحدٍ من رسلِه وأنبيائِهِ وملائكتِه [٢] والمؤمنينَ سوى المجاهِرِ بالبدعةِ والفسق فلا غيبة فيهِ [٣]، وفي قتلِ من كفَّر علياً أو عثمانَ أو غيرهما أو وجْعِهِ ضرباً قولان [٤]. وينكّلُ من شَتمَ غيرَ الخلفاءِ الأربَعةِ النكالَ الشديدَ إن لم يُكفِّرْهمْ [٥].

مأمورات تتعلق بالقلب:

ويؤمرُ القلبُ بالإخلاص والتقى، واليقِين والصبْر، والرضَى والقناعَةِ، والزهدِ والورَع، وسلامَةِ الصدْرِ وحسْن الظَّن، و سَخاوَة النفسِ وحُسْن الخُلق [٦].

ويُنهَى عن الغِل والحَسَد والبَغي، والغضَبِ لغير اللهِ، والغِشّ والكُفرِ، والعُجْب والرياءِ والسُّمْعَة، والبُخل والإعْراضِ عن الخَلق اسْتكبارًا، والخوْض في مَا لا يَعْني [٧]، وميْل الطمَع، وخوفِ الفقر وسخطِ المقدُور، والبَطرِ، وتعْظِيم الأغنياء لغِناهُم كضِدِه [٨]، والفخْر والخُيلاءِ، والتنافسِ في الدُّنيا، والمبَاهاة، والتزيُّن للمَخلوقين، والمداهَنةِ، وحُب المدْح بما لم يفعَل [٩].

---

(١) زاد ابن الحاجب : والتشويق إلى وعده والخوف من وعيده وإظهار الرقة والحزن على حسب المواعظ المقروءة والحال المقروء لها لقوله تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ الأنفال ٢ وقوله : ﴿ أفلا يتدبرون القرآن ﴾ النساء ٨٢ وقوله : ﴿ ليدبروا آياته :﴾ سورة ص٣٨ وقوله : ﴿ وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق ﴾ المائدة ٨٣.ص٥٦٠.، وعبارة ابن شأس : وينبغي تقسيم قراءته إلى تفخيم وإعظام فيما يليق بذلك منه وإلى تحزين وترقيق على حسبه.

(٢) تحريم هذه المسائل مجمع عليه وتضافرت بذلك نصوص الكتاب والسنة.

(٣) لم يرد هذا الاستثناء في ابن الحاجب وانظر ما يفيده في جامع ابن أبي زيد فقرة ١١٤.

(٤) عزاها ابن الحاجب لابن دينار وسحنون، ص٥٦٠.

(٥)انظر لهذا المبحث شرح الحطاب على خليل باب الردة، وكتاب الشفاء للقاضي عياض..

(٦) تقدمت الإشارة إلى بعض ما جاء في حسن الخلق ومن أيضا ما رواه الترمذي [جزء ٤ – صفحة ٣٦٣] عن أبي هريرة : قال سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ فقال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال الفم والفرج، وهذه المأمورات كلها مجمع عليها والنصوص عليها معلومة بالضرورة.

(٧) لما في صحيح ابن حبان [جزء ١ – صفحة ٤٦٦] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

(٨) عبارة ابن الحاجب والاستهانة بالفقراء لفقرهم، ص٥٦٠

(٩) قال تعالى : لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم آل عمران الآية ١٨٨.

والاشتغَال بعيوبِ الناس عَن عيوبِ النفسِ[١]، ونِسيَان النِعْمة، والحمية، والرغبَة والرهبَة لغيرِ اللهِ.

وبفساد القلب تفسد الجوارح، وبصلاحه تصلح [٢].

مأمورات تتعلق بالجوارح:

ويكف جَوارحه عن جَميع ما لا يحِل له: كفرارِهِ عن واجب عليه [٣] .

ويغض بصره عن المحَارم [٤]، إلا لشهَادةٍ وطبٍّ، أو فلتةِ نظرَةٍ، ويكفُّ بعدَهَا [٥]، ويحفظُ بطنهُ وفرجَه [٦]، ولسَانهُ من كثرةِ الكلامِ والهَذرِ، وفضُولِ القوْل والمزاح، ولا يُصغِي بسَمْعهِ إلى الملاهِي، والغِناءِ وآلتِهِ [٧]، والنظرُ إلى ذلكَ حرَامٌ، كالإدْمَانِ على الشطْرنجِ والنرْدِ، كمَا يحرُمُ للمُحترَم على وجْهٍ يقدَحُ في المرُوءَة: كمَع الأوبَاش [٨] في الطريق، بخِلافِ الخلوَةِ، (من غير إدْمَان) [٩] ولا لهْوٍ عن العِبَادَاتِ والمهمَّاتِ، كلعِبهِ بفرَسهِ، أو قوْسهِ، أوْ معِ امْرأتِهِ [١٠]، أوْ قرَنَائِهِ بذلكَ.

---

(١) ففي الجامع الصغير ممزوجا بشرحه من فيض القدير [جزء ٤ – صفحة ٩٥] (ستة أشياء تحبط الأعمال : الاشتغال بعيوب الناس) عن عيوب النفس فيبصر عيب غيره ويتحدث به ولا يبصر عيب نفسه كما في قوله في الحديث الآتي يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه وينسى الجذع في عينه (وقسوة القلب) أي صلابته وشدته وإباؤه عن قبول المواعظ والزواجر (وحب الدنيا) فإنه رأس كل خطيئة (وقلة الحياء) من الحق والخلق (وطول الأمل وظالم لا ينتهي) عن ظلمه فعدم انتهائه عنه يكون سببا لإحباط عمله (فر عن عدي بن حاتم).

(٢) فيه إشارة إلى ما جاء في البخاري [جزء ١ – صفحة ٢٨] ومسلم [٣-١٢١٩] عن النعمان بن بشير : سمعت رسول الله ﷺ يقول (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب

(٣) الفرار في سبيل الله حرام لا يجوز إلا في الحالتين اللتين أشارت لهما الآية : إلا متحرفا لقتال أومتحيزا إلى فئة

(٤) إشارة لقوله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم الآية.

(٥) إشارة لحديث مسند أحمد – (ج ٣ / ص ٣٠٤) عن علي ﷺ قال قال لي رسول الله ﷺ لا تتبع النظر النظر فإن الأولى لك وليست لك الأخيرة وفي رواية للدارمي – (ج ٨ / ص ٣٥٨) لا تتبع النظرة النظرة، فإن الأولى لك والآخرة عليك، وقد نص على هذا التفصيل ابن أبي زيد في الرسالة انظر شرحه للشيخ زروق ج ٢ ص ٣٤٣.

(٦) لما تقدم في الحديث السابق أن أكثر ما يدخل الناس النار الفم والفرج.

(٧) أطلق المؤلف هنا تحريم الغناء وللعلماء فيه تفاصيل انظر مثلا شرح الشيخ زروق على الرسالة ج ٢ ص ٣٦٢

(٨) الأوباش : الأخلاط من الناس.

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدناه من النسخة الأزهرية وعبارة ابن الحاجب ص٥٦٦ وابن شأس ص ١٢٩٧ فإن لعبت في الخلوة مع الأمثال والنظراء من غير إدمان ولا في حال تلهي عن العبادات والمهمات الدينية والدنيوية فهي مباحة..

(١٠) إشارة إلى حديث الترمذي [جزء ٤ – صفحة ١٧٤] كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق ورواه أيضا أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وغيرهم.

ويحرُم صوَرُ التماثيلِ على صِفةِ الحيَوان، واستعمالُهَا فِي شيءٍ أصْلاً، إلا فيمَا يمْهدُ من فرْش وشبهِهِ.

آداب تتعلق بالحيوانات:

وأرْخصَ فِي وسْمِ الدَّوَابِ والأنعَام قصدًا لمعْرفتِهَا، مَا لمْ يكنْ في وجْهِهَا إلا في أذنِ الغنمِ، ويُبَاح خِصاءُ الأنعَام، بخِلافِ الخيْلِ لأنه يُضعِفهَا، ويخرجُها عن مَقصُود الجهَادِ، ويقطعُ النسْل [١].

وتقتلُ حيَّاتُ الصَّحَاري والطرُقاتِ من غير اسْتئذانٍ، بخلافِ حيَّاتِ المدينةِ، وفي إلحَاق حيأَّتِ الدُّور بحَياتِهَا في الاسْتئذانِ أو القتل دُونهُ خلافٌ. وهُو مشرُوع ثابتُ في غير ذي الطفيَتيْن والأبْتر [٢]، إن كنتَ تؤمنُ باللهِ ورسُولِه فلا تظهَر لنا بَعْدُ [٣] ".

ويُقتل الوَزغ [٤] بلا اسْتئذانٍ، وكلُّ مُؤذٍ: كالبُرغوثِ والبَق والقمْل بغير نارَ، ونهيَ عن قتلِ النمْلة والنحْلةِ والهُدْهدِ و الصُّردِ [٥]، إلا أن يؤذيَ.

آداب الأكل والشرب:

ومن المتعلق بالجَوارح: الأكلُ والشرْبُ وكره متكئاً [٦] ومضْطجعاً، وبالشِّمَال [٧] إلا لعُذر وضَرورةٍ، ومن غيْر مَا يَليهِ [١] إلا أنْ يكونَ الطعَامُ ألوَانًا مُختلفَة، أو يكونَ معَ أهْلهِ أو وَلدِهِ،

---

(١) وروى أحمد بن حنبل [جزء ٢ – صفحة ٢٤] عن بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم وقال بن عمر فيها نماء الخلق.

(٢) أشار إلى حديث البخاري [جزء ٣ – صفحة ١٢٠١] عن ابن عمر : أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول (اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل ورواه أيضا مالك في الموطأ ومسلم وغيرهما.

(٣) أي أن هذه هي صيغة الاستئذان ولفظ ابن الحاجب ص٥٦٦ ورُوي أن تنادَى ثلاثة أيَّام، وإن بَدَا في اليوْم الوَاحدِ مرَارًا، وقد سُئل ﷺ كيْف تنشدُ ؟ فقالَ : قولُوا : " أنشدُكنَّ العَهْدَ الذي أخذهُ عليْكن سُليمَان عليه السلام ألا تؤذِينا أو تظهَري لنا " وعَن مَالك : " يا عبدَ الله إن كنتَ تؤمنُ باللهِ ورسُولِه فلا تظهَر لنا بَعْدُ " وأصله ما في سنن أبي داود]جزء ٢ – صفحة ٧٨٧] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت فقال " إذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكن العهد الذي أخذ عليكن سليمان أن لا تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن.

(٤) دليله ما في صحيح البخاري [جزء ٣ – صفحة ١٢٢٦] عن أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وفي رواية لصحيح مسلم [جزء ٤ – صفحة ١٧٥٨] عن سعد: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا.

(٥) دليله ما في سنن أبي داود [جزء ٢ – صفحة ٧٨٩] عن ابن عباس قال : إن النبي ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد. ورواه أيضا ابن ماجه وأحمد وابن حبيان وغيرهم وسنده صحيح .

(٦) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٠٦٢] عن أبي جحيفة : قال رسول الله ﷺ (لا آكل متكئا)

(٧) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٠٥٦] عن عمر بن أبي سلمة : كنت غلاما في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) وروى مالك في الموطأ [جزء ٢ – صفحة ٩٢٢] ومسلم (٣–

وإن لزمَهمْ الأدبُ معَهُ بخِلافهِ معَهمْ، إذ جَاز لـهُ أنْ يَأكلَ غيرَ مَا يَأكلونَ، ويَلبَس غيرَ ما يَلبَسُون، وليُسمّ فِي الابْتِدَاءِ [٢]، ويَحمدَ في الانتهَاءِ [٣].

وإن أكل مع غيره ساواه في تصغير اللقمة، وإطالة المضغ، والترسُّل في الأكل، وإن خالف عَادتهُ، ويُدير الإناءَ على مَن على يَمينه، الأول الأول [٤]، ولا ينهَم، ويجعلُ بطنه ثلثا للطعَام وثلثا للماء وثلثا للنفس [٥]، فإنهَا شرٌّ وعَاءٍ.

ولا ينفخْ في طعَامِه وشرابهِ [٦] وكِتابهِ، ولا يتنفسْ في الإناءِ، بلْ يُنحّيهِ ويعيدُه بعْد التنفُسِ [٧].

ويلعَق أصَابعَه، ويغسلُ يدَه وفمَه مِن الدَّسَم واللبَن.

كإنائه [٨]، ويُكرَه [٩] غسْلها للأكلِ إن لم يكنْ بهَا أذىً ، كشرابهِ من فمِ السِّقاءِ [١] .

١٥٩٨) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

(١) لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم.

(٢) لحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم.

(٣) لما في سنن الترمذي [جزء ٥ – صفحة ٥٠٨] عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه قال هذا حديث حسن غريب ورواية أبي داود (٢–٤٤٠) ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسنده ضعيف .

(٤) هكذا في النسختين وعبارة ابن الحاجب وابن شأس الأيمن فالأيمن وهي أولى لما في الموطأ (جزء ٢ صفحة ٩٢٦) عن أنس بن مالك :أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء من البئر وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر الصديق فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال الأيمن فالأيمن، وهو حديث متفق عليه.

(٥) إشارة لما في سنن الترمذي [جزء ٤ – ٥٩٠] عن مقدام بن معدي كرب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمي شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لنفسه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواية ابن حبان [جزء ٢ – ٤٤٩] فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.

(٦) لما في سنن أبي داود [جزء ٢ – صفحة ٣٦٣] عن أبي سعيد الخدري أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب.

(٧) لما في سنن الترمذي [جزء ٤ – صفحة ٣٠٣] عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشرب فقال رجل القذاة أراها في الإناء ؟ قال أهرقها قال فإني لا أروى من نفس واحد ؟ قال فأبن القدح إذن عن فيك قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(٨) لم يذكر ابن الحاجب ولا ابن شأس الإناء،

(٩) روي عن مالك كراهة غسل اليد للأكل إن لم يكن بها أذى ففي شعب الإيمان [جزء ٥ – صفحة ٦٨] دعا أمير الأمراء مالكا إلى غدائه قال : فلما قربت الإبريق والطشت قال : لا أعود إلى غدائك قال : لم قال : لأن غسل اليدين بدعة عند الطعام قال أحمد وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم [جزء ١ – صفحة ٢٨٢] عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوضأ، قال النووي في شرحه على مسلم [جزء ٤ – صفحة ٦٩] وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لا أريد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهته غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

ولا يَقرن بيْن تمْرتين فأكثرَ إذا لمْ يقرن الآكلُ معَه [٢]، ولوْ كان هو المطعَم إلا مَع أهله ووَلدِه فيَجُوز، كالشرْب قَائِمًا [٣]، ولا يَقرب المِسْجدَ بريح الثوْم والبَصَل و الكرَّاث [٤]، أو الناسَ بما يسْتقذرُ من غيْره كريح داءٍ.

آداب تتعلق باللباس والزينة :

ويجب مِن اللبَاس: سَتر العَوْرة حَقاً لله تعالى، وما يَقِي الحرَّ والبَرْدَ حقاً للمَخلوقين، كما يُندَبُ سَترُ المِنكبَيْن في الجَماعَة، والتجَمُّل والتطيَّبُ في الأعْياد، وتَحسينُ الزيّ لأهْل العِلم والصَّلاح دَائماً، كالصَّلاةِ، ولا يَشتهر للنَّاس بمَا يُخرجُه عَن عَادَته كالصُّوف [٥]، ويَحْرمُ منهُ مَا يَخرجُ به إلى الخيَلاَءِ والبَطر، كاشتمَال الصَّمَّاء و الحَبْوة على غيْر ثوبٍ سَتر العَوْرة، وكتشبُّه النسَاء بالرجَال وبالعَكس [٦] في التختمِ واللبَاس [٧] كالمخانثة [٨] ومَا جرى مجْراهَا.

ويُكرَه الاكتحَال بالإثمد للرجَال لا للدَّواءِ، ويمْسحُه نهاراً [٩] إن فعَلها بليْل [١٠] كلبْس الحَرير [١] وافتراشِهِ والالتِحَاف به [٢] بخِلافِ الرَّايَة فإنهَا تجُوز مِنه، والستر المعلق واليَسِير منه في الثوْب كالطَّوق بالبت، و كأصبعَين في العَلم عند بَعض الأصْحَاب.

---

(١) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢١٣٢] عن أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره

(٢) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٠٧٥] عن عبد الله بن عمر إن النبي ﷺ نهى عن القران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه قال شعبة الإذن من قول ابن عمر.

(٣) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢١٣٠] عن النزال قال: أتي علي ﷺ على باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، ويعتبر هذا ناسخا للنهي الوارد فيما رواه مسلم [جزء ٣ – صفحة ١٦٠٠] عن أنس : أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما

(٤) لما رواه مسلم [جزء ١ – صفحة ٣٩٤] عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس، ورواه البخاري مختصرا

(٥) فقد روى ابن ماجه جزء ٢ – صفحة ١١٩٢عن ابن عمر قال قال رسول الله : ﷺمن لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة.

(٦) فقد أخرج صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٢٠٧] عن ابن عباس قال لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٧) زاد ابن الحاجب ويلعن فاعله. ص٥٦٢ وعبارة ابن شأس ج ٣ ص ١٢٨٩ ملعون فاعله كالمخانيث ومن جرى مجراهم.

(٨) المخانثة هي تشبه الرجال بالنساء وتكسرهم في المشية .

(٩) عبارة ابن الحاجب ويكره الاكتحال للرجال لأنه من زينة النساء ونقل ابن شأس ص ١٢٨٩ عن المختصر من رواية أشهب سئل مالك عن اكتحال الرجل بالإثمد فقال ما يعجبني وما كان من عمل الناس وما سمعت فيه شيئا، وقال الشيخ أبو بكر إنما كره لأن فيه ضربا من الزينة التي تشبه زينة النساء.

(١٠) ورد في الأصل فعلها قليل وأصلحناه من الأزهرية

ويَحرُم على النسَاءِ مَا يصف أو يَشف [٣]، ويؤمرن بسبْل أثوابهن من شبْر إلى ذرَاع [٤]، ولا يُجاوز الرجل عقبيْهِ [٥]، ولا بأس أن يُنقش فيها اسم الله، ويمنع لابسها من تلاقي النجاسة.

ويبدأ في الانتعَال والغسْل والاكتحَال باليَمين، والخَلع باليَسَار [٦]، ولا يَمْشي في نعْل واحدٍ ولا يقف فيه إلاَّ أن يكون مُصلحاً للأخرَى [٧]، وككحْله عيناً واحدةً أو إصبعا واحدة.

ويجُوز للرجُل دخولُ حمَّام [٨] بخلوَة أو مَع مسْتورين للتدَاوي وللتطهُّر بستر رقيق وإطرَاق بصَره إلى الأرْض ولا يُمكن مالكه مِن عورته إلا امرأته وجَاريته ويكون دُخوله بأجْرة معْلومَةٍ بشرْطٍ أو عَادةٍ، وأمَّا النسَاء فلا سَبيل إلى دخولهنَّ لأنهُن عوراتٌ للرجَال وللنسَاء، فإن احْتجْن لهُ لحيْض أوْ بَردٍ أوْ غيْره دَخلنهُ معَ أزوَاجهن، ويلزمُ المِرأة مَع النسَاءِ من الستر مَا يلزَمُ الرجُل معَ الرَّجُل، ولا بَأس أنْ يتدَلك بالفُول والجلبان [٩] ويتوضأ منه بخلاف الدَّقيق فإنهُ مكرُوهٌ كقيَام الرجُل مِن مَجْلسِه لآخرَ حتى يجْلسَ.

---

(١) تشبيه في الكراهة و المقصود بكراهته النهي عنه على وجه التحريم قال ابن شأس ص ١٢٨٩ ومنه أي المحظور لبس الحرير للرجال ويحرم المتمحض منه عليهم فلا يلبس الرجل منه ثوبا قال ابن حبيب ولا يلحتف به، ولا يفترشه، ودليله ما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢١٩٥] عن حذيفة ﷺ قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.وفيه أيضا [جزء ٥ – صفحة ٢١٩٤] عن عمر : قال النبي ﷺ (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) وعنه أيضا [جزء ٥ – صفحة ٢١٩٤] (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة).

(٢) تقدم ما نقل ابن شأس عن ابن حبيب.فيه.

(٣) لحديث مسلم [جزء ٣ – صفحة ١٦٨٠ عن أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ (صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا).

(٤) لما في سنن الترمذي [جزء ٤ – صفحة ٢٢٣] عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنعن النساء بذيولهن ؟ قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٥) عبارة ابن شأس ص ١٢٩١ وأما الرجال فلا يحل لهم أن يجاوزا بثيابهم الكعبين ويستحب أن تكون من أنصاف الساقين. ودليل ذلك ما رواه البخاري في الصحيح [جزء ٥ – صفحة ٢١٨٢] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار، وأحمد [جزء ٣ – صفحة ٦] بسند صحيح على شرط مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من الكعبين هو في النار

(٦) لما في مسلم [جزء ١ – صفحة ٢٢٦] عن عائشة قالت إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل، زاد البخاري [جزء ١ – صفحة ٧٤] وفي شأنه كله

(٧) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٢٠٠] عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا.

(٨) هذه الشروط ذكرها ابن الحاجب وابن شأس وأوصلاها إلى عشرة.

(٩) الجلبان : نوع من القطاني معروف.

آداب تتعلق بالنوم والرؤيا:

والرُّؤيا الصَّالحة مِن الصَّالح جزءٌ من النبُوءَة [١]، وقدْ تكون مِن الشيْطان ليحْزن الرَّائي، ولا تضرُّه إن قال: " أعُوذ بالله مِن شر مَا رَأيْت "، وَيتفلُ عَن يَسارِهِ ثلاثاً ويتحول عن شِقه الأيْسر [٢].

وإذا رَقدْت فاكف الإنَاء و أوْكِئ السّقَاء وأطفِئ المصبَاح وأغلق البَاب [٣] وارقد على جَنبِك الأيمَن [٤]، وقل اللهُم إني باسمِك وضعْت جَنبي وباسْمك أرفعه اللهمَّ إن أمْسكت نفسي فارْحمْها وإن أرسَلتها فاحْفظها بمَا تحْفظ به عبَادك المتقين [٥]، ثم اجْمع يديْك واقرأ فيهما آيَة الكرسِي وسُورة الإخلاص والمعَوذتين وانفث فيهِمَا ثلاثاً وامْسَحْ بهمَا ما اسْتطعْت من جَسدك [٦].

آداب تتعلق بالسفر:

والسَّفر قسْمان هربٌ وطلبٌ، فالهرَبُ من دَار الحَرْب والبدْعة، ومن أرْض غلبَ عليْها الحَرَامُ، ومن أرض الغمقة [٧] إلى أرْض النزهَة، ومن الإذاية في البدن، ومن الخوْف على الأهْل والمِال إذ حُرمَة مَال المسْلم كحُرمة دمِه.

---

(١) روى البخاري [جزء ٦ – صفحة ٢٥٦٤[عن أبي سعيد الخدري :أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة.

(٢) لما في صحيح البخاري [جزء ٣ – صفحة ١١٩٨ عن أبي قتادة قال : قال النبي ﷺ (الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حلما يخافه فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها فإنها لا تضره.

(٣) شارة إلى الحديث الذي رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي [جزء ٢ – صفحة ٩٢٨] عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :أغلقوا الباب وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم.

(٤) لما في سنن الترمذي [جزء ٥ – صفحة ٤٦٩] عن رافع بن خديج ﷺ : أن النبي ﷺ قال إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن ثم قال اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت أمري إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك أؤمن بكتابك وبرسلك فإن مات من ليلته دخل الجنة.

(٥) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٣٢٩] عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ (إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين.

(٦) لما في صحيح البخاري [جزء ٤ – صفحة ١٩١٦] عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما { قل هو الله أحد }. و{ قل أعوذ برب الفلق }. و { قل أعوذ برب الناس }. ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات، وليس فيه ذكر آية الكرسي ولم أقف عليها في شيء من الروايات .

(٧) في الأصل الغمغمة وأصلحناها من ابن شأس ص ١٢٩٤، والغمقة هي القريبة من المياه انظر لسان العرب ٢٩٤/١٠.

وأمَّا الطلبُ فللحَج والعمْرة والجهَاد، والمعَاش كاحْتطابٍ و احْتشاش وصَيْد وتجَارة وكسْبٍ، ولقصْد بركةٍ كالمسَاجد الثلاثةِ (١) ومَواقِع الربَاط، ولزيَارَة القبُور (٢) والإخوَان أوْ تشييعِهِمْ أو لطلبِ العِلم (٣).

وليقل عِندَ بدَايتِه اللهمَّ أنت الصَّاحبُ في السَّفر والخليفةُ في الأهْل والمال اللهُم اطو لنَا الأرْض وهَونْ عَلينا السَّفر اللهُم إني أعُوذ بكَ من وَعثاء السفرِ وكآبَة المنقلب وسُوء المنظر فِي الأهْل والمال (٤)، وليَنظرْ في الرَّفيق قبْل الطريقِ، فقدْ رُوي أنَّ خيْر الرُّفقاء أربَعَة (٥) وأقلهَا ثلاثةٌ.

ولا تسَافرُ المرأة إلا مَع زوْج أوْ محْرَم (٦) وإلا فنسَاء مَأمُوناتٌ ورجَالٌ مَأمُونون لا تخشَى عَلى نفسِهَا معَهمْ.

ويكرَه تعْليق الأجْراس والأوْتار فِي أعْناق الدَّواب (٧)، كمَنعِها حَقهَا مِن كلأٍ وخصْب، والخرف بها أو العمَل عَليْهَا بمَا لا تطيق.

---

(١) لما في صحيح البخاري [جزء ١ – صفحة ٣٩٨] عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى .

(٢) ذهب المصنف في مختصره إلى أنه حكمها الجواز ورجح بعض شروحه فيها الندبية، وفي صحيح مسلم[جزء ٢ – صفحة ٦٧٢] عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا.

(٣) لما في سنن أبي داود[جزء ٢ – صفحة ٣٤١] عن أبي الدرداء سمعت رسول الله ﷺ يقول " من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وصححه الألباني.

(٤) لما في صحيح مسلم [جزء ٢ – صفحة ٩٧٨] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون.

(٥) لما في سنن أبي داود [جزء ٢ – صفحة ٤٢] عن ابن عباس : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة، وصححه الألباني.

(٦) لما في صحيح مسلم [جزء ٢ – صفحة ٩٧٧] عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها.

(٧) لما في صحيح مسلم [جزء ٣ – صفحة ١٦٧٢] عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس.

ولا يُعرسُ عَلى الطريق لأنه مَأوَى الحَيات، كقعُودٍ على بَاب أوْ رقودٌ عَلى مَطروق وليقل في حَال النزول: أعُوذ بوجْهِ الله العظيم وبكلمَات الله التامَّات من شر مَا خلق فقدْ ضمِن الضرَر بهَا [١].

ثمَّ يُعَجل الرُّجُوع إذا قضَى نهْمَته منهُ [٢]، وليَدْخل في ضوْء النهَار، وليطرق ولا يأتي أهله طروقا [٣] ولا بَأس بطي المنازل (والإسراع) [٤] بالسير عند الحاجة إلى ذلك ولا يُسَافر بالقرْآن إلى أرْض العَدو [٥].

فصل في خصال الفطرة:

وخِصالُ الفِطْرة عشرَةٌ [٦] : خمْسةٌ في الرَّأسِ [٧]، وخمْسةٌ في البَدَن وهِي: حَلق العَانةِ ونتفُ الإبطين وتقليمُ الأظفَار والاسْتنجَاء والاختِتانُ، وهُو سُنةٌ في الذكورِ ومَكرُمةٌ في النسَاء [٨].

وندِب ختانُ الصبي إذا أمِر بالصَّلاَة مِن السَّبْع إلى العشرةِ، وفي الكبير يَخافُ عَلى نفْسهِ قوْلان، ومَن ولِد مختوناً سَقط عنهُ إن تمَّ خِتانهُ.

وجَاز اتخاذ الجُمَّةِ والوَفرَة إلى شحْمة الأذن أوْ أطوَل من ذلك قلِيلاً [٩]، ومَا زاد على ذلك مكروه للرجال، كالقصة للنساء [١] وحلقه بدعة كالقزع وهُو حَلق البعْض [٢] .

---

(١) لما في الموطأ – رواية يحيى الليثي [جزء ٢ – صفحة ٩٧٨] ومسلم (٤٠٢٠٨٠) عن خولة بنت حكيم أن رسول الله ﷺ قال من نزل منزلا فليقل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل.

(٢) لما في صحيح البخاري [جزء ٢ – صفحة ٦٣٩] عن أبي هريرة ﷺ : عن النبي ﷺ قال (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله.

(٣) لما في صحيح البخاري [جزء ٢ – صفحة ٦٣٨] عن جابر ﷺ : نهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا

(٤) زدنا هذه العبارة من ابن الحاجب لتمام المعنى ص٥٦٥ وابن شأس ١٢٩٥

(٥) لما في صحيح البخاري [جزء ٣ – صفحة ١٠٩٠] عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٦) أخرج صحيح مسلم – (ج ١ / ص ٢٢٣) عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكرياء قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ومثله عند أحمد وأصحاب السنن .

(٧) لم يرد في أي من النسختين بيان هذه الخمسة وأوضحها ابن الحاجب ص٥٦٥ بقوله : وهي المِضمَضة والاسْتِنشاقُ وقصُّ إطار الشاربِ وفرْق الشعَر وترْك الأخذِ من اللحْيَة إلا أن تطولَ جداً، وورد في صحيح مسلم – (ج ٢ / ص ٦٧) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الأظفار ونتف الإبط وقص الشارب ورواه أيضا البخاري ومالك في الموطأ موقوفا.

(٨) إشارة إلى حديث مسند الإمام أحمد (٥–٧٥) عن أبي المليح بن أسامة ن أبيه أن النبي ﷺ قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وإسناده ضعيف ورواه أيضا البيهقي وضعفه (٨ – ٣٢٥) وابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير وغيرهم.

(٩) قال في لسان العرب : الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة وفي الحديث كان لرسول الله ﷺ جمة جعدة الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ومنه حديث عائشة حيث بنى بها رسول الله ﷺ قالت وقد وفت لي جميمة أي كثرت والجميمة تصغير الجمة وفي

آداب تتعلق بالنساء:

ولا يجُوز للمَرْأة أن تصلَ شعَرها، ولا أن تشمَ وجْهَها ويدَيْها [٣]، ولا أن تنشُر أسْنانَهَا [٤]، بخِلافِ خِضابِ يدَيْها بالحِناء، وفي التطْريفِ [٥] قولان.

ويُكرَه الصبَاغ بالسَّوادِ إلا في الحَرْب لإرْهَاب [٦] العَدو، وإن قصدَ بهَا التلبيسَ على غيْره أشدُّ في المنع، كنتفِ الشيْب [٧]، والخضابُ بالحِناء والكتمِ واسِعٌ (كالسواك) [٨] بغير الجوز للرجال ليلا [٩] وللنسَاء.

ولا يخْلو رجُلٌ مع امْرَأة [١٠] إذا لمْ يكن زوْجهَا أو ذات مَحْرمٍ عليْه كأمِّه وابنتِه وأختهِ، ويحْرمُ عليْه النظرُ إلى شيْءٍ من بَدنِهَا إلا الوَجْه والكفينِ من المتجَالةِ لا الشابَّةِ إلا لضرُورَة تحَمُّل

الحديث لعن الله المجممات من النساء هن اللواتي يتخذن شعورهن جمة تشبها بالرجال ابن سيده الجمة الشعر وقيل الجمة من الشعر أكثر من اللمة ، وقال في الوفرة : هي الجمة من الشعر إذا بلغت الأذنين، .

(١) قال في لسان العرب مادة (قصص) : والقصة من الفرس شعر الناصية وقيل ما أقبل من الناصية على الوجه والقصة بالضم شعر الناصية....ومنه حديث معاوية تناول قصة من شعر كانت في يد حرسي والقصة تتخذها المرأة في مقدم رأسها تقص ناحيتيها عدا جبينها

(٢) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٢١٤] عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع. قال عبيد الله قلت وما القزع ؟ فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي وترك ها هنا شعرة وها هنا وها هنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه، وقال في لسان العرب – (ج ٨ / ص ٢٧١) القزع أن تحلق رأس الصبي وتترك في مواضع منه الشعر متفرقا وقد نهي عنه وقزع رأسه تقزيعا حلق شعره وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب.

(٣) لما في صحيح مسلم [جزء ٣ – صفحة ١٦٧٧] عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة.

(٤) انظر الكلام على نشر الأسنان في شرح زروق على الرسالة ج ٢ ص ١٧٩، وقد ورد النهي عنه في صحيح مسلم [جزء ٣ – صفحة ١٦٧٨] عن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ورفعه.

(٥) قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : (مادة طرف) وطرفت المرأة بنانها تطريفا خضبت أطراف أصابعها، في مصنف عبد الرزاق [جزء ٤ – صفحة ٣١٨] عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال حدثتني امرأة أنها سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب وهو يقول يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار، وقد أطلق ابن الحاجب القولين مثل المصنف إلا أن الذي في شرح زروق على الرسالة عن مالك هو الجواز انظره ج ٢ ص ١٧٩.

(٦) في النسخة الأزهرية إيهام وهي عبارة ابن شأس، وورد في الهامش التنبيه على نسخة إرهاب.

(٧) فقد ورد النهي فيما رواه الترمذي [جزء ٥ – صفحة ١٢٥] وأصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب وقال إنه نور المسلم، وصححه الألباني.

(٨) ما بين القوسين ساقط من النسخة الأصلية وأثبتناه من الأزهرية.

(٩) لم ترد هذه العبارة في ابن الحاجب ولا ابن شأس.

(١٠) لما في صحيح البخاري [جزء ٣ – صفحة ١٠٩٤] عن ابن عباس ﷺ : أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة وإلا معها محرم.وفي لفظ لأحمد [جزء ٣ – صفحة ٤٤٦] ألا لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فإن ثالثهما الشيطان.

شهَادةٍ أوْ إرَادةِ نِكاحٍ، وكذلِك عبْدُها، ولهَا أن توَاكِله إذا كان وَغداً [١]، واستخَفَّ فِي عبْدِ زوْجهَا للمَشقةِ [٢].

ولا تُجمَعُ امْرأتانِ وَلا رَجُلانِ فِي لِحَافٍ وَاحِد لوُرودِ النهي [٣] في المعاكمة [٤] ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر [٥].

فصْلٌ في حقوق المسلم:

آداب السلام

وللمُسْلمِ على المسْلم حُقوقٌ: أن يُسلِمَ عليْه إذَا لقِيَهُ، ولفْظهُ السَّلامُ عليْكم، وانتهاؤه إلى البَرَكة، وردُّه آكدً من ابْتدائِه[٦]، ويُجْزئ الوَاحِد من الجَماعَة، ويُسلمُ الرَّاكبُ عَلى المِاشي، والمارُّ على الوَاقفِ والجَالس[٧] وَالقلِيلُ عَلى الكثِير، والصغِيرُ على الكبيرِ، والدَّاخل عَلى غيْره[٨].

ويَحرم عَلى الذِمي وإن بَدأ هُو ردَدتهُ عليْه بعَليْك السِّلامُ بكسْر السِّين نَاوياً مَوْضعهَا فِي اللغةِ [٩]، ولا يَستقبلهُ إن سَلمَ عَليْه، وعَلى الشابَّة، كأهْل البدْعةِ من المعْتزلةِ والرَّوافض وَغيْرهم، وعَلى أهْل البَاطل واللهْو، بخِلاف اللعِب بالشطرنج والمصلّي والمتجالَّة، ويُكرَهُ عَلى

---

(١) قال في لسان العرب : الوغد الخفيف الأحمق الضعيف العقل الرذل الدنيء وقيل الضعيف في بدنه

(٢) ففي الجامع لابن أبي زيد قال ودخول خصيان زوجها من كبير أو صغير عليها أبين في خفة ذلك ص ٢١٣.

(٣) ففي صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٠٠٧] عبد الله قال قال النبي ﷺ : لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها.

(٤) قال ابن شأس المعاكمة ويروى المكامعة من الكميع وهو الضجيع وزوج المرأة كميعها، والمعاكمة ضم الشيء للشيء تقول عكمت الثياب أي شددت بعضها إلى بعض. اهـ منه ص ١٣٠٥

(٥)) لما في سنن أبي داود [جزء ١ – صفحة ١٨٧] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع، وصححه الألباني.

(٦) لأن الرد واجب وابتداء السلام سنة، لكن نص السيوطي وغيره أن الابتداء أكثر أجرا من الرد لما في الحديث الآتي : وخيرهما الذي يبدأ صاحبه بالسلام.

(٧) عبارة الأصل والجالس على الواقف وقد أصلحناها من النسخة الأزهرية أو لعل أصلها بالعكس أي الواقف على الجالس.

(٨) روى البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٣٠٢] عن أبي هريرة : عن رسول الله ﷺ أنه قال : يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير، وزاد في رواية والصغير على الكبير، وزاد الدارمي [جزء ٢ – صفحة ٣٥٧] والقائم على القاعد،

(٩) ففي المنتقى – شرح الموطأ – (ج ٤ / ص ٣٩٥) وروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يرد على اليهود والنصارى فإن رددت فقل عليك وهذا قول عيسى بن دينار ؛ لأنه منع أن يرد عليهم بغير هذا اللفظ... وقد قال بعض الناس يقول الراد عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة قال القاضي أبو محمد والسنة وردت بما تقدم وهو أولى والأصل في ذلك ما روى أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم.

مَن يقضِي حَاجَتهُ، كالمعَانقةِ وتقبِيل اليَدِ ولوْ مِن عَبْد ويزجُرُه عن ذلك إلاَّ أن يَكون العَبدُ كافِراً (وجَاز تقبيلُ يَد أبيهِ) (١) أوْ شيْخهِ أو عَالم، كالمصافحَة.

ويُسلمُ الدَّاخِل مَنزلِه عَلى أهْله، وليَقلْ إذَا كانَ خالياً: السَّلامُ عليْنا وعَلى عِبَاد الله الصَّالحِين (٢)، وليَقل مَن أرَاد دُخول دَار غيْره أو عَلى مَن لا يَحلُّ لهُ النظرُ إلى عوْرتهِ (٣) كأمِّه وَأختهِ وابْنتِه بعْد السَّلام عليْكم (٤) ثلاثاً (٥): أأدخُلُ ؟ (٦) فإن أذِن لهُ وإلا انْصرَف، ولا يَزيد عَلى الثلاَثِ إلاَّ أنْ يَغلِبَ على ظنهِ عَدمُ سَمَاعه أوْ عَدمُ الإذن، وليُسَم نفسَه إن قِيل مَن هَذا (٧).

التشميت:

وأن يُشمتهُ إذا عَطسَ، وهُو الدُّعَاءُ بالترحُّمِ (٨)، وَلا يَسْتحِقهُ قبْل الحمْدِ وسَمْعهِ (٩) ويرْفع صوْته بها ليُشمِّتهُ، وهَل يُجْزئ الوَاحِدُ عن الجَمَاعة كردِّ السَّلام أمْ لا قوْلان.

ومن عَطسَ فِي الصَّلاةِ مُنعَ إلا فِي نفسِه وقِيل مُطلقاً (١٠) ومن توَالى عُطاسُه لا يِشمت بعْد الثلاثِ (١١)، ومَن تثاءَب وضعَ يدَه اليُمنَى عَلى فيهِ ولوْ كان فِي الصَّلاة (١).

---

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة الأصلية وأثبتناه من النسخة الأزهرية.

(٢) قال تعالى : فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون سورة النور ٦١.

(٣) في النسخة الأزهرية : إلى عورتها أو إلى وجهها.

(٤) لما في سنن أبي داود [جزء ٢ – صفحة ٧٦٦] عن رجل من بني عامر : أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه " أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل ؟ " فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل.

(٥) لقوله ﷺ الاستئذان ثلاث فإن إذن لك وإلا فارجع كما في قصة أبي سعيد واستئذانه على عمر رواه البخاري [جزء ٥ – صفحة٢٣٠] وغيره.

(٦) في النسخة الأزهرية زيادة السلام عليكم مرة أخرى بعد أأدخل.

(٧) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٣٠٦] عن جابر بن عبد الله: قال أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدققت الباب فقال (من ذا). فقلت أنا فقال (أنا أنا). كأنه كرهها.

(٨) روى البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٢٩٨] عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم.

(٩) أي سماعه كما هي عبارة ابن الحاجب أي أن التشميت لا يكون إلا بعد سماع الحمد وضبطها في النسخة الأزهرية سمَّعه أي أنه يرفع صوته به وهو تكرار مع ما سيأتي.

(١٠) أشار به إلى قول ابن شأس : سحنون ولا في نفسه.

(١١) لما في سنن ابن ماجه [جزء ٢ – صفحة ١٢٢٣] عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ : يشمت العاطس ثلاثا. فما زاد فهو مزكوم .

عيادة المريض:

وأن يَعُودَه إذا مَرض ويَدعُوَ له بالعَافيةِ [٢]، وأن يَشهَدَ جَنازتهُ إذا مَات، وأن يَنصَحَهُ إذا اسْتشارَهُ [٣]، وأن يَأمُرَه بالمعرُوفِ وينهَاهُ عن المنكرِ إذا رَآهُ عليْه إن لمْ يُؤدِّ إنكارُهُ إلى أكبَرَ مِنهُ وغَلبَ على ظنهِ أن ذَلكَ مُؤثرٌ فيهِ ونافِعٌ لهُ [٤]، وأقوَى مَا فيهِ التغييرُ باليَدِ فإن عَجزَ فباللسَانِ إن اسْتطاعَ برفقٍ ولِينٍ ووَعْظٍ وإلا فبقلبهِ.

والقيَامُ بالمريضِ فرضُ كفايةٍ يقومُ بهِ القريبُ ثمَّ الصاحِبُ ثم الجَارُ ثمَّ سَائرُ الناسِ .

آداب المرض والتعالج:

ولا بَأسَ بالتدَاوي والمعالجَةِ الجَائزةِ من الحِجَامةِ وقطعِ العِرقِ وأخذِ الدَّوَاءِ، والتدَاوي بسَائِرِ النجَاسَاتِ من غيْرِ شرْبٍ حرامٌ ، وفِي الخمْرِ قولان [٥].

وتجُوزُ الرُّقيةُ بالقرْآنِ وبأسْماءِ اللهِ منَ الحمَةِ [٦] وغيْرِهَا [٧]، وتعْليقهَا بالجُنبِ والحَائضِ إن حُرزَ، بخِلافِ عَقدِ الخيْط وكتبِ الطلاسِمِ ومَا لا يُفهَمُ، وأخذ الأجْرَةِ عليهِ إن لمْ يبْرأ المريضُ، ويُؤمَرُ العَائنُ بالوضوءِ فيَغسِل وجْهَهُ ويديْهِ ومِرفقيهِ وزُكبتيْهِ وأطرَافَ رجْليهِ ودَاخِلةَ إزَارِهِ وهُو الطَّرفُ الأيْسَرُ من طرَفيْهِ الذيْن يشدُّ بهمَا فِي إناءٍ ثم يصُبُّ على المعِين [٨].

---

(١)لما في سنن الترمذي [جزء ٢ – صفحة ٢٠٦] عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، قال : وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة قال إبراهيم إني لأرد التثاؤب بالتنحنح.

(٢) لما في سنن أبي داود [جزء ٢ – صفحة ٢٠٤] عن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال " من عاد مريضا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرار أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله من ذلك المرض.

(٣) وردت هذه الحقوق في الحديث الذي رواه مسلم [جزء ٤ – صفحة ١٧٠٤] عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن ؟ يا رسول الله قال إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فسمته وإذا مرض فعده وإذا مات فاتبعه.

(٤) أشار المصنف هنا إلى شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٥) الصواب المنع لما في صحيح مسلم [جزء ٣ – صفحة ١٥٧٣] عن أبيه الحضرمي : أن طارق ابن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ؟ فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما أصنعها للدواء فقال : إنه ليس بدواء ولكنه داء.

(٦) قال في تحفة الأحوذي – (ج ٥ / ص ٣٢٩) قال الجزري الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهري ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ؛ لأن السم منها يخرج.

(٧) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢١٦٧] عن عائشة قالت: رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة..

(٨) لما في الموطأ [جزء ٢ – صفحة ٩٣٩]عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال :رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط سهل فأتي رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له أحدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله ﷺ عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس.

وليَغسِلْ من الحُمَّى سبْعةَ أيَّامٍ متواليَة، وليَقلْ عندَ غسْلِهِ: اذهَبي يَا أم ملدَم التي تأكلُ اللحْمَ وتشرَبُ الدمَ [١]، مَن أرَاد البَقاءَ ولا بقاءَ مع اللهِ فليبَاكرْ الغدَاءَ، وليبَاكرْ العَشاءَ، وليُخففْ الردَاءَ، وليُقللْ غشيَان النسَاءِ، ومن إدْخالِ الطعَامِ علَى الطعَامِ قبْل انهِضامِه [٢] .

ولا يهْجرْ أخَاهُ فوْق ثلاثٍ إلا أن يَكونَ مبْتدِعاً أوْ فاسِقاً [٣]، والسَّلامُ يخرجُه من الهجْرةِ إذا كان متمَادِياً على إذايَتِهِ والسَّببِ الذي هَجرَهُ من أجْلِهِ، لا إن انقطعَ عن ذلك فَلا يُخرجُه حَتى تجُوزَ شهاَدتهُ عليْه، والتوَاخِي في ذاتِ اللهِ تعالى مَأمورٌ بهِ، ونُهيَ عن التقاطُعِ و التدَابُرِ [٤]، وابْسطْ لأخِيك وجْهَك مَا اسْتطعتَ [٥].

من مكارم الأخلاق:

ومِنْ مكارمِ الأخلاقِ [٦] : أن تعْفوَ عن مَن ظلمَك، وتَصلَ من قطعَك، وتعْطي مَن حرمَك [٧]، وتحْسِن إلى مَن أسَاءَ إليْك، ومن شِيمِ الأبْرار [٨] أنْ يصِل أهل ودَادِه.

ولا تمَازحْ من دُونك فيَحقِرك، ولا مَن هُو مثلكَ فيحقِدَك، ولا مَن هو فوْقكَ فيَسْخطَ عليْك، ولا تفتحْ لنفسِك باباً لا تدْري مَا غلقهُ ولا عكسُهُ .

---

(١) ففي صحيح البخاري [جزء ٣ – صفحة ١١٩٠] عن رافع بن خديج قال : سمعت النبي ﷺ يقول (الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء، وله مثله عن عائشة وابن عباس وابن عمر ، وفي المعجم الكبير للطبراني [جزء ٧ – صفحة ٣١٣] عن شبيب بن نعيم : أن النبي ﷺ قال : أم ملدم تأكل اللحم وتشرب الدم بردها وحرها من جهنم.

(٢) هذا من كلامه علي ﷺ ولفظه كما في بهجة المجالس وأنس المجالس لأبي عمر بن عبد البر– (ج ١ / ص ٨٤) قال عليّ ﷺ : من أراد البقاء – ولا بقاء – فلياكر الغداء، وليخفف الرِّداء، وليقلّ غشُّيان النّساء. قيل له : يا أمير المؤمنين وما خفة الرِّداء؟ قال: خفة الدَّين، وفي سمط اللآلي – (ج ١ / ص ٢٦٦) : من كلام الحارث بن كلدة: من أراد البقاء، – ولا بقاء – فليخفف الرداء، وليجد الحذاء، وليباكر الغداء، وليؤخر العشاء، وليقل غشيان النساء، ولا يكثر شرب الماء، ولا يجامع على امتلاء، وليتمدد بعد الغداء، وليمش بعد العشاء، ودخلة في الصيف الحمام خير من عشر في الشتاء.

(٣) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٢٥٦] عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

(٤) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٢٥٦] عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.

(٥) لما في صحيح مسلم [جزء ٤ – صفحة ٢٠٢٦] عن أبي ذر قال: قال لي النبي ﷺ لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق

(٦) لما في المستدرك [جزء ٢ – صفحة ٥٦٣] عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا و أدخله الجنة برحمته قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : تعطي من حرمك و تعفو عمن ظلمك و تصل من قطعك قال : فإذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله ؟ قال : أن تحاسب حسابا يسيرا و يدخلك الله الجنة برحمته.

(٧) ورد في الأصل وتصل وتعطي من قطعك وحرمك باللف والنشر وأصلحناه من النسخة الأزهرية.

(٨) في نسخة البر وفي هامش الأزهرية تصويبه ب ومن شيم الابن أن يصل أهل وداد أبيه .

واقبَل عذرَ المعتذِر ولوْ كانَ كاذِباً [١]، وجنِّب العَجَلةَ إلا في صَلاةٍ حضَرَ وقتُهَا وتزويجِ البكرِ إذا وَجدَتْ كفؤاً وقضَاءِ الدَّيْن إذا وجبَ وتجْهِيز الميتِ وقِري الضَّيْفِ إذا نزلَ والتوْبَةِ مِن الذنْبِ [٢].

واقمِعْ هوَاك [٣] فإنَّه كالنمِر إذَا حارَب لمْ ينصَرفْ إلا بقمْعٍ بَالغٍ وقهْرٍ شدِيدٍ، واحْترسْ من كيْد الشيطَان [٤] فإنَّه كالذِئب إن طرْتهُ من جانِبٍ دَخل من جانبٍ، ودعْ مَا يريبُك إلى مَا لا يريبُك [٥]، رَحمَ اللهُ امرأً قالَ فغنِمَ أوْ سكتَ فسَلِم [٦].

ولا يَتناجَى بعْضُ الجَمَاعةِ دُون بعْضٍ ولا اثنَان دونَ واحِدٍ فإنهُ يحْزنهُ بحيْث لا يَثقُ بهِما ويَخشى الغدْر [٧] .

فصل في طيب المكسب:

ولا تجُوزُ مُعاملةُ منْ كانَ غالبُ مالِه الحرَامَ [٨] ولا اسْتقرَاضُهُ وقبْض الدَّينِ منهُ وقبُولُ هدِيتهِ وهِبتهِ، وأكلُ طعامِه وهَل عَلى وجْه الكراهَة أو التحْرِيم تأويلان، إلا أن يبْتاعَ سلعَة حلاَلاً فلا بَأسَ أن يبْتاعَ منهَ وأن تقبَل هديتهُ إن عُلمَ أنه بَقيَ بيدِه مَا يفي بدَينهِ [٩] وبمَا عليْهِ من التبعَاتِ، لا إنْ كانَ كلهُ حرَاماً إلا [١٠] أن يُوهَبَ له أوْ يرثَ، إلا أن يسْتغرقهُ في ذِمتهِ فيُمنعَ علَى الصَّحيحِ، كهبَة العُمَّال.

---

(١) لما في سنن ابن ماجه [جزء ٢ – صفحة ١٢٢٥] عن جوذان قال: قال رسول الله ﷺ : من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس.

(٢)

(٣) لقوله تعالى : فَأَمَّا مَنْ طَغَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى [النازعات/٣٧-٤٠]

(٤) لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ [فاطر/٥، ٦]

(٥) لما في سنن الترمذي [جزء ٤ – صفحة ٦٦٨] عن الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله ﷺ : دع ما يريبك إلى مالا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة.

(٦) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٣٧٦] عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت.

(٧) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٣١٩] عن عبد الله بن مسعود : قال النبي ﷺ : إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس أجل أن يحزنه.

(٨) هذا المبحث أفاض فيه ابن الحاجب وابن شأس بأكثر مما أورد المؤلف فلا بأس بالرجوع لهما.

(٩) عبارة بدينه ساقطة من النسخة الأزهرية.

(١٠) سقطت كلمة إلا من الأزهرية وهو سبق قلم.

ولا [١] يجُوز أن يَشتريَ الحَلال بعرْضٍ حرَامٍ مع عِلم صَاحبهِ بخبْث الثمَن وجهْلِه، وقيلَ يجُوز معَ العِلم بهِ إذْ لا رُجوعَ لهُ عليهِ لذلك عَلى الأصحّ لتعْريض مَالِه للتلفِ.

ولا تجُوز وصيَّة للمتسَلطِين بالظلمِ المسْتغرقين الذمَّة ولا عِتقهُم ولا تورَثُ أمْوالهُمْ ويُسلكُ بهَا سبيلُ مَا أفاءَ اللهُ [٢].

وحرَّم اللهُ سبْحَانهُ أكلَ المالِ بالبَاطلِ كالرِّبَا ومهْرِ البَغي والسُّحْتِ والرُّشا وأجْرَة الكهَانةِ [٣] والنيَاحَةِ والغِناءِ وادِّعَاءِ الغيْب واللعِبِ، كالغصْبِ والسَّرقةِ، وأكل مَا لا تطِيبُ بهِ نفسُ مَالكِهِ ولوْ مصادمة الأكل [٤] من مسْلمٍ أوْ ذمِّي [٥].

ويترُكُ الشبُهاَتِ اسْتبرَاءً لدِينهِ وعِرضهِ فإنه مَن وَقعَ فيهَا وقعَ في الحَرام كَالراتعِ حوْلَ الحِمَى يُوشكُ أن يَقعَ فيه، كالجُلوسِ معَ الفاجرِ، فإن لكل مَلكٍ حِمًى وحِمَى اللهِ مَحارمُهُ [٦].

ويكون المؤمن حَذِراً فطناً كيساً، ويُجانِب [٧] مَا كرهَ اللهُ سُبْحانهُ منْ مَقالٍ وفعال، ولا يُضيّع مَا لله عَليْه في قلبٍ أو جَارحَة ويُسَارع إلى أدَائِه، ويَترك بَعْض الحَلال خوْف الوُقوع فِي الحَرام لقوْله عليه الصَّلاة والسَّلام: " لا يَكونُ العبْد من المتقِين حَتى يَدع مَا لا بَأسَ بهِ حذراً ممَّا بهِ بَأسٌ[٨] [٩] "، كفضُول الكلامِ لئَلا يُخرجَه ذلك إلى الكذب [١٠]، والإكثار مِن المال خوْف أن لا يَقومَ بحَق الله تعَالى فِيه، ومُجَالسَة من قد جَرَّبه أنه لا يَسْلم معهُ، ومَعْرفة النَّاس طلباً

---

(١) هذه العبارة كانت ساقطة من النسخة الأزهرية وقد أضيفت في الهامش وسقطت منها كلمة لا خطأ.

(٢) هذه الفقرة تقدم أن الشيخ محمد علي نقلها في تهذيب الفروق مستشهدا بها على ترجيح ما ذكر.

(٣) لما في صحيح مسلم [جزء ٣ – صفحة ١١٩٨] عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، وزاد في رواية كسب الحجام.

(٤) في النسخة الأزهرية مصادفة وهذه العبارة " ولو مصادفة الأكل " لم ترد في ابن شأس ولا ابن الحاجب .

(٥) لما في سنن الدارقطني [جزء ٣ – صفحة ٢٦] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، وليس فيه ذكر الذمي.

(٦) لما في صحيح مسلم [جزء ٣ – صفحة ١٢١٩] عن النعمان بن بشير : سمعت رسول الله ﷺ يقول (وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه) (إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

(٧) في هامش النسخة الأزهرية الإشارة إلى أن في نسخة ويجتنب،

(٨) في النسخة الأزهرية مما به البأس.

(٩) انظر الحديث بهذا اللفظ في سنن الترمذي [جزء ٤ – صفحة ٦٣٤] عن عطية السعدي وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس.

(١٠) لما في صحيح مسلم [جزء ١ – صفحة ١٠] عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع.

للسَّلامة، ويكفُّ عن بعْض المطاعِم والملابس إذَا أحَسَّ من نفسِه البَطر، ويدَع أن يحْلف صادقاً مخَافة أنْ يُعَودَ لسَانهُ اليَمينَ، ويدَع النُّصرَة لمِن ظلمَه مخافة أنْ يتعَدى.

وتجبُ عليْه تصفِية القوتِ علَى قدْر اجْتهَاده لأنهَا قوام الدِّين إذ مَن لمْ يطِبْ مكسَبُه خيفَ أن لا تقبَل أعْمَالهُ، فإنَّ رأسَ الدِّين الورَعُ [١]، وكلُّ لحْم نبَت مِن سُحْت فالنَّارُ أوْلى به [٢].

ومَن أرَاد شِرَاءَ قوتِه فليبْذل جُهدَه في شِراء مَا يجدُ، فإن استفرغ طاقته وقع إن شاء الله على ما تسكن إليه نفسه، فإن تعَذر عَليْه أصله فشِراءُ الخبز ومَا ينتقِل خيرٌ لهُ مِن شِراءِ مَا خالطهُ غصبٌ وربا أو بيعٌ فاسدٌ، ولا يُسْلف من نصرَانِي ما بَاعَ به خمْراً [٣] ولا يَأكل مِن عندِهِ طعَاماً اشترَاهُ بذلك كشِراءِ طعامٍ من مُكتري الأرْض بمَا يخرُج منهَا.

وطريقُ الوَرَع يَشق طلبُه ويَعْسرُ في جُل الأوقاتِ وجُودُه إلا بعِوْن الله ولكن يجْتزئ بالأشبَهِ منَ الموْجودِ فالأشبَه هو الممكِن فِي كل حِين، واللوْمُ على الكفافِ مُرتفِعٌ [٤] إذ لا حرج في الدين، وإخبَار البائِع الثقةِ عمَّا بَاعهُ أنهُ طيبٌ مقبُولٌ، بِخلافِ من هُو علَى خِلافِه في الوَرَع وهوَ خيرٌ ممَّن قَال لاَ أدْري فيُؤخذ بِالأشبَهِ، وإذا اشتبَهَت الأقوَات في الأسْواق [٥] نظرَ فإن علِم استقامَة أصلِهِ عمِل عليهِ فيمَا جُهلتْ حقيقتهُ وإلا عمِل عَلى اجْتنابِ ما جُهل [٦] حَتى يَنكشِف صِحَّة أصلِه ولوْ بسُؤَال البَاعة إن كانَ عدْلاً ثقةٌ.

ولا يقالُ في الغَلة أنهُ لا شبْهة فِيهَا إن كانت الأصُول رَديئةً، وإن كانت مِلكاً لمِن اغتلهَا، ويَجُوز لغيْر الوَرع أنْ يَأخذ مَال غيْره كفافاً إن امْتنعَ بهِ قدْر مَا عليهِ خَاصةً بشرْطِ أن يقدِر هَذا عَلى الانتِصافِ منه، كمَا يجُوز لهُ أن يسْرق مِن مَال مَن جحَدَه ذلِك القدْر إن لم يَخف القطعَ عليْه ولمْ يجدْ بَينةً أوْ إنصافاً [٧].

---

(١) ففي أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني – (ج ١ / ص ٢٦٢) عن عبادة بن الصامت، ﷺ ، قال : قال النبي ﷺ : فضل العلم خير من فضل العمل، ورأس الدين الورع.

(٢) لما في المستدرك [جزء ٤ – صفحة ١٤١] عن أبي بكر الصديق ﷺ : عن النبي ﷺ : من نبت لحمه من السحت فالنار أولى به

(٣) رجح المؤلف في مختصره في باب الذكاة أن تسلف ثمن الخمر وأخذه ثمنا مكروه أما أخذه قضاء فجائز.

(٤) هذه عبارة ابن الحاجب وابن شأس ص ١٣١١وعبارة الأصل ممتنع ونسخة الأزهرية واللوم على عدم الكفاف.

(٥) في النسخة الأزهرية القوت في السوق بالإفراد فيهما وما هنا موافق لابن شأس وابن الحاجب.

(٦) ورد في الأصل هنا زيادة عبارة ظنا منه وهي ساقطة من الأزهرية وليست في ابن شأس ولا ابن الحاجب فلذلك اعتبرناها خطأ والله اعلم.

(٧) هذه المسألة تعرض لها المؤلف في مختصره الفقهي فقال في باب الوديعة ص ٢٢٤ ليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها، ثم ذكر هذه الشروط في باب الشهادات ص ٢٧١ قائلا : وإن قدر على شيئه فله أخذه إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة.

فصل في آداب عامة:

وينبغي للمؤمن أن يُرَى سَاعياً في تحْصِيل حَسنات لمِعادِهِ أو دِرْهم لمِعاشِه، ولا يَخاف في ذاتِ الله لوْمَة لائِم، ولا يَكونَ سَخافاً ولا قتاتا(١) ولا لعاناً(٢) ويكرمَ ضيْفه وجارَهُ ما اسْتطاعَ(٣). اسْتطاعَ(٣).

ومِن حُسْن إسْلام المرْء تَرْكهُ ماَ لا يَعنِيه (٤)، ويَجْتنب الطيَرَة والقوْل بهَا في كل شيْء وليَقل إذا سَمِع منها ما يَكرهُ اللهُمَّ لا طيْر إلا طيرُك ولا خيْر إلا خيرُك (٥).ولا يَنظر في الخطِ، ولا فِي الأكتاف (٦)، ولا في النجُوم إلا مَا يَسْتدِل بهِ عَلى القِبلةِ وأجْزاء الليل للصَّلاةِ والصوْم.

ولا يَتشاءَم بشيْء مَا، وقِيل إلاَّ في الدَّار والفرَس والمرأةِ (٧) لأن من اسْتطار طارَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يَكرهُ الطِيرة ويُعجبُه الفأل الحَسَن(٨)، وقال أيضاً: لا عَدْوَى ولا طيرَة ولا صفرَ ولا هَامَة(٩)، وإذا وَقعَ الوَباءُ بأرْض وأنتمْ بهَا فلا تخرُجُوا فِراراً مِنه وإذَا وقعَ بأرض لسْتم بهَا فلا تقدمُوا عَليْه فإنهُ رجْسٌ أنزلهُ اللهُ على بَني إسْرائِيل (١٠).

ولا تذمَّ شيْئا ممَّا خلق الله ولو بعَقلكَ، ولا تجْتنبْ في بَعض الأيَّام بعْض الأعْمَال، وافعَل فِي كلِّ يوْم مَا شِئت فإن الأيَّامَ كلهَا لا تضرُّ ولا تنفعُ.

---

(١) القتات هو النمام.

(٢) ففي صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٢٤٣] عن أنس بن مالك ﷺ قال: لم يكن النبي ﷺ سبابا ولا فحاشا ولا لعانا.

(٣) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢٢٤٠] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت

(٤) إشارة لما في مسند أحمد بن حنبل [جزء ١ – صفحة ٢٠١] عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

(٥) لما في مسند أحمد بن حنبل [جزء ٢ – صفحة ٢٢٠] عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ : من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال إن يقول أحدهم اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك

(٦) في الأصل الكتب وأصلحناه من النسخة الأزهرية.

(٧) لما في صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ١٩٥٩] عن ابن عمر قال ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس.

(٨) كما في سنن ابن ماجه [جزء ٢ – صفحة ١١٧٠] عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة قال في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٩) ففي صحيح البخاري [جزء ٥ – صفحة ٢١٧١] عن أبي هريرة: عن النبي صلى ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

(١٠) لما في صحيح البخاري [جزء ٣ – صفحة ١٢٨١] عن أسامة : قال رسول الله ﷺ : الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ، و في مسلم [جزء ٤ – صفحة ١٧٤٠] عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء سرغ بلغة أن الوباء قد وقع بالشام فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ.

آداب العالم والمتعلم:

ويحِق على العَالِم أن يَتواضَع لله عزَّ وجل في علمِهِ، ويحْترسِ من نفسِهِ ويقفَ على ما أشكل عليْه، ولا يستحْيي أن يقولَ لا أدْري فيمَا لا يدْري [١]، ويَنقل [٢] الروَايةَ جهْدَهُ ويُنصِف جُلسَاءَهُ ويثبت سائلَه ويَتوقَّى الضجَرَ، ويصْفح عن زَلةِ جليسِه ولا يؤاخذ بعَثرته.

ومَن جالسَ عَالِما فلْينظرْ [٣] إليهِ بعَين الإجْلال والإنصَاتِ لهُ عندَ المِقال، ولا يعَارضْهُ في جَوابِ سَائلٍ سَألهُ وَلا تؤْخذ عليْه عَثرتهُ .

ومَن نظر في عِلم فبالسَّكينةِ والوَقار وترْكِ الاسْتعْلاءِ، وحسْنُ الثناءِ وجميلُ الأدَب (معينَان للعِلم) [٤]، ونعْمَ وزيرُ العِلم الحِلمُ، والأولىَ بالعِلم [٥] صِيانتُهُ عن كل دَناءةٍ وعيْب.

ولا يعْملْ عمَلا مِمَّا لا يبتغِي به ثوابَ الله.

ولا يَجلِس مجْلسًا يخَاف عَاقبَة وزْرِه، وليقمْ للهِ عَز وجَل بواجبِ [٦] حَقهِ في إرشادِ من استحْضرَهُ ووعْظهِ ولا يُجالسه بمُوافقة.

ومن شِيَم العالِم أن يَكونَ عَارفًا بزمَانهِ، مقبِلاً علَى شَأنهِ، حافظاً لِلسَانه، مُحترزاً من أحْوالِه[٧]، جَاعلاً موتهُ نصْبَ عَينيهِ.

وقال النبي ﷺ [٨]: "تعلمُوا العلمَ فإن في تعليمِه لله خشيةً، وطلبُه عبادةٌ، ومذاكرَتهُ تسبيحٌ، والبحْث عنهُ جهادٌ، (والفكرة فيه تعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام) [١]، وتعليمُه لمِن لا

---

(١) ففي سنن البيهقي الكبرى [جزء ٤ – صفحة ٨٢] عن خالد بن أسلم قال : خرجنا مع بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال أنت عبد الله بن عمر قال نعم قال سألت عنك فدللت عليك فأخبرني أترث العمة فقال بن عمر لا أدري فقال أنت بن عمر ولا تدري وقال مرة أخرى أنت لا تدري ولا ندري قال نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم فلما أدبر قبل بن عمر يديه قال نعما قال أبو عبد الرحمن يسأل عما لا يدري فقال لا أدري، وفي حلية الأولياء [جزء ٧ – صفحة ٢٧٤] قال سفيان بن عيينة : إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

(٢) في النسخة الأزهرية ويقلل الرواية وقد أشار الناسخ في الهامش إلى هذه النسخة الأخرى.

(٣)في النسخة الأزهرية نظر إليه، وأشار الناسخ في الهامش إلى النسخة الأخرى.

(٤) هاتان الكلمتان ساقطتان من الأصل وأثبتناهما من النسخة الأزهرية لتوقف المعنى عليهما.

(٥) في النسخة الأزهرية بالعالم بدل العلم.

(٦) في النسخة الأزهرية بواجب في حقه وفي إرشاد.... .

(٧) في النسخة الأزهرية من إخوانه بدل أحواله.

(٨) قال ابن القيم مدارج السالكين ج٣ / ص ٢٦٣ رواه الطبراني وابن عبد البر وغيرهما وقد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ والوقف أصح، وقال صاحب كنز العمال رقم ٢٨٨٦٧ روى الخطيب في المتفق والمفترق جزءا منه عن معاذ وفيه كنانة بن جبلة قال ابن معين كذاب وقال أبو حاتم محله الصدق وقال السعدي ضعيف جدا ورواه الديلمي إلى قوله قادة ورواه بطوله ابن لال وأبو نعيم – عن معاذ موقوفا..

و رواه أبو عمر في جامع بيان العلم وفضله ج١ ص٢٣٨ الطبعة ٢ سنة ١٩٩٦ دار ابن الجوزي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لأهله قربة لأنه معالم الحلال

يعلمُه صدقَة، وبَذلُه لأهلِهِ قربَة، لأنه مَعالِمُ الحَلال والحَرَامِ ومنَازل سبُل أهلِ الجنة، وهُو الأنسُ في الوحْشةِ والصاحِب في الغرْبة، والمحَدث في الخلوَةِ، والدَّليلُ على السَّرَّاءِ والضرَّاءِ، والسلاحُ على الأعْدَاءِ، والزينُ عِندَ الأخِلاَّءِ، والقرْبُ عندَ البُعدَاءِ يرْفعُ الله بهِ أقوَاماً فيجعلهُمْ في الخيْر قادَة وهُداَة يُهتدَى[٢] بهمْ، وأئِمَّة فِي الخيْر تُقتصُّ[٣] آثارُهمْ ويُقتدَى بأفعَالهمْ ويُنتهَى إلى رَأيهمْ، ترغب المِلائكةُ في خِلتِهمْ[٤] حتى يِفرشُوا لهُمْ أجْنحتهمْ، يَستغفِرُ لهمْ كل رَطبٍ ويَابسٍ وحِيتانُ البَحرِ وهَوامُّه وسبَاعُ البَر[٥] وأنعَامُهُ والسَّماءُ ونجُومُه، لأن العِلمَ حيَاة القلوب مِن العَمى ونورُ الأبصَار من الظلماء[٦] وقوَّة الأبدَان مِن الضعْف، يَبلغُ به العبْدُ مَنازلَ الأخيَار والدرجاتِ العُلَى في الدُّنيَا والآخِرة[٧]، به يُطَاعُ الله وبِه يُحمَد وبه يُعبَد وبهِ يُتوَرع[٨] وبهِ يُوحَّدُ، بهِ تُوصَل الأرحَامُ، وبه يُعرَف الحَلالُ من الحَرَام[٩]، فالعِلمُ إمامٌ والعَمَل تابِعُهُ [١٠]، يُلهِمُه الله السُّعدَاءَ ويَحْرمُه الأشقيَاءَ، ومن أدْركهُ فأي شيْء فَاتهُ ومَن فَاتهُ فأي شَيءٍ أدْركهُ، ولبَابٌ من عِلم تَتعلمُه خيرٌ لك مِن عِبادَة سِنين ذواتِ عَددٍ إذا قَارنهُ العَملُ.

لأنَّ مَن طلبَ العِلمَ ليُمَاريَ به العُلمَاءَ [١١] أوْ ليَفتخرَ به على السُّفهَاءِ أوْ ليكتسب به حُطامَ [١٢] الدنيَا كانَ عَليْهِ حُجَّة وحَسْرةً ونَدامَة يَوْمَ القِيَامَة [١] إذ لغيْرِهِ نورُهُ، ووِزْرُه عَليْه.

والحرام ومنار سبل أهل الجنة وهو الأنس في الوحشة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء والسلاح على الأعداء والزين عند الأخلاء يرفع الله به أقواما فيجعلهم في الخير قادة وأئمة يقتص آثارهم ويقتدي بأفعالهم وينتهى إلى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح الأبصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام به توصل الأرحام وبه يعرف الحلال من الحرام وهو إمام العمل والعمل تابع له يلهمه السعداء ويحرمه الأشقياء.

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتناه من النسخة الأزهرية.

(٢) في النسخة الأزهرية يقتدى بهم.

(٣) في النسخة الأزهرية تقتدى.

(٤) في النسخة الأزهرية في حليتهم.

(٥) في النسخة الأزهرية وسباع الطير.

(٦) عبارة من الظلماء ساقطة من النسخة الأزهرية.

(٧) في النسخة الأزهرية وفي دار القرار بدل الآخرة.

(٨)عبارة وبه يتورع ساقطة من النسخة الأزهرية.

(٩) عبارة وبه يعرف الحلال من الحرام ساقطة من النسخة الأزهرية

(١٠) في النسخة الأزهرية متابعه بالميم.

(١١) كلمة العلماء ساقطة من النسخة الأزهرية.

(١٢) في النسخة الأزهرية حظا من

ويلزم تسليمُ السننِ ولا تُعَارضُ بقياسٍ ولا برأيٍ ولا بأخذ إمام بأحد شيئين مختلفين، وما تأولَ به السلفُ الصالحُ تأولناهُ، ومَا تركوهُ تركناهُ، ولا يخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه، وقال عمر بن عبد العزيز ﷺ: سن رسولُ اللهِ ﷺ وولاةُ الأمر بعدَه سننًا الأخذُ بها تصديقٌ لكتابِ الله واستعمَالٌ لطاعة الله وقوَّة على دينِ الله، ليس لأحد تبديلُهَا ولا النظرُ فيما خالفهَا، من اهتدى بها هُديَ ومن استنصَرَ بها نُصِر، ومن تركهَا واتَّبعَ غير سبيل المؤمنين أصْلي عذابَ جهنَّم وساءَتْ مَصيرا (٢)، وقال ابنُ عيينةَ: الحديث مَضلةٌ إلا للفقهاءِ (٣) دُون غيْرهم لكوْنهمْ يحْمِلونَ الشيءَ على ظاهِرِه ولهُ تأويلٌ منْ حديثٍ غيْره ودليلٌ يخفىَ عليهمْ، أوْ متروكٌ وجَبَ تركهُ عنْ شيْء ممَّا لا يعرفهُ إلا من تفقه، وعمادُ العلْم التقوَى، والحمد لله رب العالمين (٤). انتهى

---

(١) ورد الحديث في سنن الترمذي [جزء ٥ – صفحة ٣٢] بلفظ : من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار.

(٢) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى [جزء ٥ – صفحة ٤٠] وروى أبو القاسم الأزجي بإسناده عن مطرف بن عبد الله قال سمعت مالك بن انس إذا ذكر عنده من يدفع أحاديث الصفات يقول قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله وولاة الأمر بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ليس لأحد من خلق الله تعالى تغييرها ولا النظر في شيء خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا، وفيه إشارة إلى الآية ١١٥ من سورة النساء.

(٣) نقل هذا الكلام عن ابن عيينة ابن أبي زيد في الجامع ص ١١٨ وعلله بما ذكر المصنف، وورد في ترتيب المدارك"(٩٦/١) للقاضي عياض رحمه الله تعالى أنه من كلام ابن وهب، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في: "الفتاوى الحديثية" ص/٢٨٣ معناه :أن الحديث كالقرآن في أنه قد يكون عام اللفظ خاص المعنى وعكسه، ومنه ناسخ ومنسوخ،ومنه ما لم يصحبه عمل،... الخ ولا يعرف معنى هذه إلا الفقهاء، بخلاف من لا يعرف إلا مجرد الحديث فانه يضل فيه...وبهذا يعلم فضل الفقهاء المستنبطين على المحدثين غير المستنبطين، ومن ثم قال ﷺ "رب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقيه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" وقال ابن وهب: كل صاحب حديث لا يكون له رأس في الفقه لا يفلح أبدا !ولولا أن الله تعالى أنقذنا بمالك لضللنا"انتهى، ويشهد لهذا ما رواه البخاري عن عليﷺ قال: "حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ" روى ابن عساكر(٣٥٩/٥٠": (عن ابن وهب قال :لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت! كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي يفعل به"انتهى.وقد روى الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى في: "الفقيه والمتفقه"(٨٠/٢) : " عن ابن عقدة قال: أقلوا من هذه الأحاديث، فإنها لا تصلح إلا لمن علم تأويلها، فقد روى يحيى بن سليمان عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول:، لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين وأني لم أحدث بها)"انتهى والأصل أن لا يؤخذ الشرع إلا على فقيه، قال الإمام مالك رضي الله عنه –كما في" :المدارك"(١٢٤/١) – : "ما كنا نأخذ إلا من الفقهاء"انتهى.، لكن عندي انتقاد للعبارة فقد أوهم ظاهرها أن الأصل في الحديث الإضلال إلا للفقهاء .ولو كان التعبير بما يدل على أنه هداية لمن فقهه وعقل عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مراده لكان أولى إذ هذه النصوص هداية في نفسها وإنما يحصل الضلال بسوء قصد متلقيها أو سوء فهمه .فالأولى أن يصان الوحيان الشريفان من لفظ يوهم ما لا يليق بهما .فلو قيل:الحديث هداية للفقهاء .أو:إنما يهتدي بالحديث الفقهاء.أو نحوهما لكان أولى.وبالله التوفيق

(٤) عبارة والحمد لله رب العالمين ساقطة من النسخة الأزهرية.

فهرس كتاب الجامع:

العنوان	الصفحة
تقديم	١
ترجمة الشيخ خليل	٣
التعريف بالجامع	٦
نسبة الكتاب لمؤلفه	٧
تسمية الكتاب	٨
النسخ المعتمدة	٩
مقدمة الكتاب	١٢
مبحث العقيدة	١٢
منهيات تتعلق باللسان	١٤
مأمورات تتعلق بالقلب	١٤
مأمورات تتعلق بالجوارح	١٥
آداب تتعلق بالحيوانات	١٦
آداب الأكل والشرب	١٦
آداب اللباس والزينة	١٨
آداب النوم	٢٠
آداب السفر	٢٠
خصال الفطرة	٢٢
آداب تتعلق بالنساء	٢٣
حقوق المسلم	٢٤
آداب المرض والتعالج	٢٦
من مكارم الأخلاق	٢٧
طيب المكسب	٢٨
آداب عامة	٣١
آداب العالم والتعلم	٣٢
الفهرس	٣٥